

الأسباب المانعة من قبول الطعن في الراوي

د . محمد كامل محمد حسن

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والأنظمة

جامعة الطائف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الكريم الوهاب، ذي النعم التي لا تُحصى والعطايا التي لا تُسْتَفْصَى بلا ارتياب، وأشهد أن لا إله إلا الله الغفور التواب، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله صاحب الشفاعة والجناب، وعلى آله وأصحابه ذوي المآثر والمفاخر على مرّ الأحقاب.

أما بعد..

فإن الله تعالى أكرم عباده بحفظ كتابه المجيد، وأمرهم فيه بالالتزام بأمر نبيه والانتهاز عما نهى عنه، ولذا كان حفظ السنة فضلاً من الله تعالى مُفَرَّعاً عن حفظ الكتاب..

وقد قَبِضَ اللهُ تعالى مِنْ هذه الأمة فرقةً قامت بجمع أحاديث النبي ، ومن هنا نشأ الإسناد الذي تَشَرَّفَتْ هذه الأمة بالاختصاص به، وتَفَرَّعَ مِنْ هذه الفرقة طائفة اهتَمَّتْ بمتابعة أحوال الرواة ومعرفة مدى صدقهم وضبطهم ؛ فكان علم الجرح والتعديل الذي كان بمثابة المصفاة التي أبعثت عن السنة كلَّ شوائب الوضع، والميزان الذي استبانته به درجة الحديث من حيث المقبول والمردود. وقد وضع المحدثون قواعدَ ضابطةً لجرح أو تعديل الراوي، واجتهدوا في التزامها بموضوعية وحيادية نابعة من صدق النوايا وحسن الطوايا، وكان - من شِدَّةِ تحرّيمهم في هذا الأمر - أنهم لا يقبلون الجرح في الراوي إلا إذا توفرت تلك القواعد والضوابط وانتفى كلُّ ما يمكن أن يُخِلَّ بها مما نصوا عليه في كلامهم ومصنّفاتهم.

- أسباب اختياري لهذا الموضوع:

١- الإسهام في خدمة السنة النبوية ؛ علنا نحظى برضا الله تعالى، وشفاعة النبي .

- ٢- عدم وجود دراسات أو أبحاث - فيما أعلم - قامت بحصر الأسباب المانعة من قبول الطعن في الراوي.
- ٣- الظلم الواقع على كثير من الرواة العدول الذين طعن فيهم وضُعت مروياتهم رغم وجود مانع أو موانع من قبول الطعن فيهم ؛ مما يقتضي إنصافهم وإعادة الاعتبار إليهم ما أمكننا التوصل إلى ذلك.
- ٤- وجود مرويات كثيرة لهؤلاء الرواة الذين رُدَّ الطعن فيهم، وبالتالي فإنَّ إنصافهم وتعديل كثيرين منهم يحفظ كثيراً من مرويات السنَّة وأحكامها.
- ٥- التعريف - ضمناً - بجهود محدثي الأمة في جمع وحفظ وصيانة الأحاديث، وما استتبعه من حفظ وصيانة الدين.

- الدراسات السابقة في هذا الموضوع:

بالبحث والاستقراء عن الدراسات والأبحاث التي أُلْفِت في هذا الشأن لم أجد أيَّ بحث أو دراسة تناول الأسباب المانعة من قبول الطعن في الراوي، وإنَّ كان كثير من هذه الأسباب مضمناً ومنثوراً مفرقاً في المؤلفات التي تناولت قواعد الجرح والتعديل.

- منهج البحث:

قد اعتمدت في بحثي هذا على المناهج التالية: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج الاستنباطي، القائمة على أسس علمية وخطوات منهجية متدرجة، تقايس بين المعطيات للوصول إلى نتائج كُليَّة صالحة للاطراد ؛ وذلك وفقاً لِمَا يلي:

١- استقراء وتتبع القواعد التي وضعها المحدثون للجرح والتعديل، ومناهج النقاد في جرح وتعديل الرواة، ومناهج المحدثين في التعامل مع أقوال النقاد قبولاً أو رداً.

٢- تحليل كثير من الألفاظ والمصطلحات الواردة في ذلك.

٣- استنباط الأسباب المانعة من الطعن في الراوي بناءً على الاستقراء والتحليل، وطبقاً لتلك القواعد، ثم استخلاص النتائج.

- خطة البحث:

قد استعنتُ بالله تعالى في تقسيم هذا البحث إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس للبحث:

المقدمة: اشتملت على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته..

وتشتمل على:

المبحث الأول: التعريف بعلم الجرح والتعديل، والتعريف بالراوي.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بعلم الجرح والتعديل بإيجاز.

المطلب الثاني: حكم الجرح، وشروط الناقد.

المطلب الثالث: التعريف بالراوي.

المبحث الثاني: موانع قبول الجرح.

ويشتمل على تمهيد، وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأسباب الراجعة إلى الناقد الجرح.

المطلب الثاني: الأسباب الراجعة إلى الراوي.

المطلب الثالث: الأسباب الراجعة إلى الجرح.

الخاتمة: وتشتمل على خلاصة البحث، وأهم النتائج.

والله تعالى أسأل أن ينفع به كل من قرأه ؛ إنه وليّ ذلك والقادر عليه..

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

التعريف بعلم الجرح والتعديل

والتعريف بالراوي

المطلب الأول

التعريف بعلم الجرح والتعديل بإيجاز

الكلام في هذا المطلب يشتمل على ما يلي:

١- تعريف علم الجرح والتعديل لغةً واصطلاحاً.

٢- رجاله.

٣- أقسام النقاد باعتبار التشدد والتساهل.

٤- أهم المصنفات في الجرح والتعديل.

وتفصيل هذه المسائل فيما يلي..

أولاً - تعريف علم الجرح والتعديل لغةً واصطلاحاً:

أما العلم لغةً فهو: اليقين ؛ يقال: " علم يعلم " إذا تبيّن، وجاء بمعنى المعرفة أيضاً.

واصطلاحاً: عرّفه القاضي الباقلاني بأنه: معرفة المعلوم على ما هو به (١).

وأما الجرح لغةً: فهو إحداث شقّ في الجلد أو البدن، و: " جرحه بلسانه "

عابه وتَنَقَّصَه، و: " جرحتُ الشاهدَ " إذا أَظْهَرْتُ فيه ما تُرَدُّ به شهادته، والاستجراح: العيب والفساد والنقصان (٢).

(١) يُنظَر: تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل / ٢٥.

(٢) يُنظَر: لسان العرب: مادة (ج ر ح) ٤٢٢/٢، ٤٢٣، والمصباح المنير: مادة (ج ر ح)

واصطلاحاً: عَرَّفَهُ ابن الأثير بأنه: وصف متى التحق بالراوي والشاهد سقط الاعتبار بقوله وبطل العمل به (١).

وأما التعديل لغةً فهو: نسبة المرء إلى العدالة، والعدل: ما قام في النفوس أنه مستقيم، والقصد في الأمور، ورجل عدل: مرضي يُقْنَع به، و"عَدَل الرجل" زكاه (٢).

واصطلاحاً: عَرَّفَهُ الحافظ ابن حجر بأنه: مَلَكَةٌ تَحْمَل على التزام التقوى والمروءة (٣).

وأما علم الجرح والتعديل: فقد عَرَّفَهُ القنوجي بقوله: "هو علم يُبْحَث فيه عن جرح الرواة وتعديلهم بالألفاظ مخصوصة، وعن مراتب تلك الألفاظ" (٤).

ثانياً - رجاله:

بدأ الكلام في الرجال منذ عهد الصحابة ..

قال السخاوي: "وتكلم في الرجال - كما قاله الذهبي - جماعة من الصحابة، ثم من التابعين: كالشعبي وابن سيرين، ولكنه في التابعين - أي بالنسبة لمن بعدهم - بقلة؛ لِقَلَّة الضَّعْف في متبوعهم؛ إذ أكثرهم صحابة عدول، وغير الصحابة من المتبوعين أكثرهم ثقات، ولا يكاد يُوجَد في القرن الأول الذي انقرض في الصحابة وكبار التابعين ضعيف إلا الواحد بعد الواحد" (٥).

وكان أول من تصدى للكلام في الرجال: شعبة بن الحجاج، ثم تبعه يحيى

(١) يُنظَر: جامع الأصول ١/١٢٦.

(٢) يُنظَر: لسان العرب: مادة (ع د ل) ١١/٤٣٠، ٤٣١، والمصباح المنير: مادة (ع د ل) ٣٩٧/٢.

(٣) يُنظَر: نزهة النظر ٥٨/.

(٤) الحطة في ذكر الصحاح الستة ٨٣/.

(٥) فتح المغيبي ٤/٣٥٢.

بن سعيد القطان، ثم الإمام أحمد، ويحيى بن معين^(١).
وقسم الحافظ الذهبي النقاد الذين قبل الناس قولهم في الجرح والتعديل إلى
ثلاثة أقسام:

- ١- قسم تكلموا في أكثر الرواة: كابن معين، وأبي حاتم الرازي.
- ٢- وقسم تكلموا في كثير من الرواة: كمالك، وشعبة.
- ٣- وقسم تكلموا في الرجل بعد الرجل: كابن عيينة، والشافعي^(٢).

ثالثاً - أقسام النقاد باعتبار التشدد والتساهل:

قسم الحافظ الذهبي النقاد إلى ثلاثة أقسام، هي:

١- قسم متعنت في الجرح متثبت في التعديل، يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث،
ويؤيّن بذلك حديثه؛ فهذا إذا وثق شخصاً فعضّ على قوله بناجذيك وتمسك
بتوثيقه، وإذا ضعف رجلاً فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه؟: إن وافقه ولم
يوثق ذلك أحد من الحذاق فهو ضعيف، وإن وثقه أحد فهذا الذي قالوا فيه: لا
يقبل تجريحه إلا مفسراً..

يعني لا يكفي أن يقول فيه ابن معين - مثلاً -: "هو ضعيف" ولم يوضح
سبب ضعفه وغيره قد وثقه؛ فمثل هذا يتوقف في تصحيح حديثه، وهو إلى
الحسن أقرب.

وابن معين وأبو حاتم والجورجاني متعنتون.

٢- وقسم في مقابلة هؤلاء - كأبي عيسى الترمذي، وأبي عبد الله الحاكم، وأبي
بكر البيهقي - متساهلون.

(١) يُنظر: تدریب الراوي ٨٩١/٢.

(٢) يُنظر: ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل (ضمن أربع رسائل في علوم الحديث)
١٧١/.

٣- وقسم - كالبخاري، وأحمد بن حنبل، وأبي زرعة، وابن عدي - معتدلون
ومنصفون (١) (٢).

رابعاً - أهم المصنفات في الجرح والتعديل:

صنّف الأئمة المتقدمون كتبهم في الجرح والتعديل، والتي اعتمدت على
الإسناد، ويأتي على رأسها كتاب الإمام البخاري " التاريخ الكبير "، والجرح
والتعديل لابن أبي حاتم.

- أهم المصنفات التي جمعت بين الجرح والتعديل: الطبقات الكبرى لابن سعد،
التاريخ الكبير والأوسط للبخاري، تاريخ أبي زرعة الرازي، تاريخ ابن أبي خيثمة،
الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، الكمال في أسماء الرجال لعبد الغني المقدسي،
تهذيب الكمال لأبي الحجاج المزي، تذهيب التهذيب، سير أعلام النبلاء، تذكرة
الحفاظ، الكاشف للذهبي، التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء
والمجاهيل لابن كثير، تذهيب التهذيب، تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني،
خلاصة التذهيب لصفي الدين الخزرجي.

- أهم المصنفات في التعديل: تاريخ الثقات للعجلي، الثقات لابن حبان، تاريخ
أسماء الثقات لابن شاهين، الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردّهم
للذهبي، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة لابن قطلوبغا.

- أهم المصنفات في الجرح: الضعفاء للبخاري، الضعفاء لأبي زرعة، الضعفاء
والمتروكين للنسائي، الضعفاء للعقيلي، المجروحين لابن حبان، الكامل في

(١) يُنظر: ذُكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل (ضمن أربع رسائل في علوم الحديث)
١٧١/، ١٧٢.

(٢) سيأتي في المبحث الثاني ذُكر لكثير من النقاد ومكانهم من هذه الأقسام، ولذا تغاضيتُ
عن الإسهاب في تصنيفهم هنا.

الضعفاء لابن عدي، الضعفاء والمتروكين للدارقطني، تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين لابن شاهين، الضعفاء لأبي نُعَيْم الأصبهاني، ميزان الاعتدال، المغني في الضعفاء، ديوان الضعفاء للذهبي، لسان الميزان لابن حجر العسقلاني. وقد جمع كثير من التلامذة أجوبة الأئمة على أسئلتهم في الجرح والتعديل، فكانت كتب السؤالات التي تُعدّ البداية الحقيقية للتصنيف في علم الجرح والتعديل..

ومن أهم كتب السؤالات: سؤالات الدوري والدارمي وابن مُجرز ليحيى بن معين، سؤالات ابن أبي شيببة لابن المديني، سؤالات أبي داود وعبد الله بن أحمد للإمام أحمد، سؤالات الآجري لأبي داود، سؤالات الحاكم والبرقاني والسلمي للدارقطني، سؤالات السجزي وحمزة للحاكم.

المطلب الثاني

حكم الجرح، وشروط الناقد

أولاً - حكم الجرح:

لا مرأى في أن الطعن والقدح في الغير هو من المستقبحات التي نهت عنها الشريعة نهياً شديداً وحذرت منها تحذيراً أكيداً، واعتبرته إماً غيبية إن كان بحق، أو بهتاناً إن كان باطلاً، وهما مما لا يرتضيه الله تعالى ورسوله .. غير أن ضرورة حفظ الدين اقتضت تتبُّع أحوال الرواة والنص على صدقهم وضبطهم وعدالتهم ؛ فهي من قبيل الشهادة^(١) اللازمة لإظهار الحق وإزهاق الباطل.

قال الخطيب البغدادي: "لَمَّا كَانَ أَكْثَرَ الْأَحْكَامِ لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ النِّقْلِ لَزِمَ النَّظْرُ فِي حَالِ النَّاقِلِينَ وَابْتِحَاثُ عَدَالَةِ الرَّوَاةِ، فَمَنْ ثَبَّتَتْ عَدَالَتُهُ جَازَتْ رَوَايَتُهُ، وَإِلَّا عَدَلَ عَنْهُ وَالتَّمَسَّ مَعْرِفَةَ الْحُكْمِ مِنْ جِهَةِ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ حُكْمُهَا حُكْمُ الشَّهَادَاتِ فِي أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ إِلَّا عَنِ الثَّقَاتِ"^(٢).

وقال الإمام النووي: "اعلم أن جرح الرواة جائز ؛ بل واجب بالاتفاق ؛ للضرورة الداعية إليه ؛ لصيانة الشريعة المكرمة، وليس هو من الغيبة المحرمة ؛ بل من النصيحة لله تعالى ورسوله والمسلمين، ولم يزل فضلاء الأئمة وأخبارهم وأهل الورع منهم يفعلون ذلك"^(٣).

وقال الحافظ ابن كثير: "وليس الكلام في جرح الرجال على وجه النصيحة

(١) قال أبو نُعَيْمِ الْفَضْلِ بْنِ دَكَيْنٍ: "إنما هي شهادة، وهذا الذي نحن فيه من أعظم الشهادات .. يُنظَرُ: الكفاية / ٧٧.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/٢٠٠.

(٣) شرح صحيح مسلم ١/١٢٤.

لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ بَغِيَّةً ؛ بَلْ يَثَابُ مَتَاعِي ذَلِكَ إِذَا قُصِدَ بِهِ ذَلِكَ" (١).

وقد كان أكثر هؤلاء الأئمة على أقصى درجات التحري والحيطه في جرح الرواة وتعديلهم ؛ حذراً من الطعن في الرواة بلا حق (٢)، وحفظاً للسنة ؛ وحتى لا يترتب على الإفراط أو التفريط ضياعها أو دخول ما ليس منها فيها.

قال الإمام النووي: "ثم على الجارح تقوى الله تعالى في ذلك، والتثبت فيه، والحذر من التساهل بجرح سليم من الجرح، أو نقص من لم يظهر نقصه ؛ فإن مفسدة الجرح عظيمة ؛ فإنها غيبة مؤبده مُبْطَلَةٌ لأحاديثه مُسْقَطَةٌ لِسُنَّةِ عَنِ النَّبِيِّ وَرَادَةٌ لِحُكْمِ مِنَ أَحْكَامِ الدِّينِ" (٣).

وقال الحافظ ابن حجر: "وَلْيَحْذَرِ الْمُنْكَمُّ فِي هَذَا الْفَنِّ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ ؛ فَإِنَّهُ إِنْ عَدَلَ أَحَدًا بَغَيْرِ تَثَبُّتٍ كَانَ كَالْمُتَبِّتِ حُكْمًا لَيْسَ بِثَابِتٍ ؛ فَيُحْشَى عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ فِي زِمْرَةِ مَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ كَذِبٌ، وَإِنْ جَرَحَ بَغَيْرِ تَحَرُّزٍ فَإِنَّهُ أَقْدَمَ عَلَى الطَّعْنِ فِي مُسْلِمٍ بَرِيءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَوَسَمَهُ بِمَيْسَمِ سَوْءٍ بَيَقِي عَلَيْهِ عَارَهُ أَبَدًا" (٤).

وقال البرهان الأبناسي: "وَلْيَحْذَرِ الْمُتَصَدِّقِيُّ لِذَلِكَ الْأَغْرَاضِ وَالْهَوَى" (٥).
وختلاصة الكلام في حكم جرح الرواة: أنه ضرورة اقتضتها واستلزمها

(١) الباعث الحثيث / ٢٤٣.

(٢) سمع ابن أبي حاتم وهو يقرأ على الناس كتابه " الجرح والتعديل " قول يحيى بن معين: " إِنَّا لَنَطْعَنُ عَلَى أَقْوَامٍ لَعَلَّهُمْ قَدْ حَطُّوا رِحَالَهُمْ فِي الْجَنَّةِ مِنْذُ أَكْثَرِ مِنْ مِائَتَيْ سَنَةٍ "، فبكى وارتعدت يده حتى سقط الكتاب من يده، وجعل يبكي، ولم يقرأ في ذلك المجلس شيئاً.. يُنظَر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢٠١/٢ برقم (١٦١٣).

(٣) شرح صحيح مسلم ١/١٢٤.

(٤) نزهة النظر / ١٣٩.

(٥) الشذا الفياح ٢/٧٤٢.

المحافظة على السنّة، وأنّ ذلك الأمر ينبغي أن يُنَوَّخَى فيه الحيطة والحذر
والفطنة واليقظة والتقوى والورع ؛ حتى يعتدل ميزان جرحه فلا يُفْرِط ولا يُقَرِّط.

ثانياً - شروط الناقد:

وضع المحدثون شروطاً للمتصدي للجرح والتعديل ؛ حتى يُقْبَلَ منه الخوض
في غماره، كما حدّروا من آفات كثيرة ربما يقع فيها الناقد عن غير عمد ؛ يترتب
عليها تعديل المجروح أو جرح الثقة، وما ينتج عنه من الحكم على مروياته.
وقد تكلم ابن دقيق العيد على أهم الآفات التي ترد على الناقد في ذلك،
فأحسن وأجاد وأفاد ؛ أوجزها فيما يلي:

الآفة الأولى: وهي شرّها: الكلام بسبب الهوى والغرض والتحامل.

الآفة الثانية: المخالفة في العقائد ؛ فيجب أن تُتَقَدَّ مذاهب الجارحين والمزكّين
مع مذاهب من تكلموا فيه: فإن رأيتها مختلفة فتوقّف عن قبول الجرح غاية
التوقف حتى يتبين وجهه بياناً لا شبهة فيه، وما كان مطلقاً أو غير مفسّر
فلا يُجْرَح به، فإن كان المجروح موثقاً من جهة أخرى فلا تحفلن بالجرح
المبهم ممن خالفه، وإن كان غير موثق فلا تحكمن بجرحه ولا تعديله.

الآفة الثالثة: الاختلاف الواقع بين المتصوفة وأصحاب العلوم الظاهرة.

الآفة الرابعة: الكلام بسبب الجهل بالعلوم ومراتبها، والحقّ والباطل منها، ويحتاج
القادح بسبب ذلك إلى أن يكون مميّزاً بين الحقّ والباطل ؛ لئلاً يُكفّر من
ليس بكافر أو يقبل رواية الكافر.

الآفة الخامسة: الخلل الواقع بسبب عدم الورع، والأخذ بالتوهم والقرائن التي قد
تختلف، وهذا ضرره عظيم فيما إذا كان الجارح معروفاً بالعلم وكان قليل
التقوى ؛ فإن علمه يقتضي أن يُجْعَلَ أهلاً لِسَماع قوله وجرحه ؛ فيقع الخلل
بسبب قلة ورعه وأخذه بالوهم.

قال: "ولصعوبة اجتماع هذه الشرائط عَظُمَ الخطر في الكلام في الرجال ؛ لِقَلَّةِ اجتماع هذه الأمور في المزكّين، ولِذَلِكَ قُلْتُ: أعراض المسلمين حفرة من حُفَرِ النار ؛ وقف على شفيرها طائفتان من الناس: المحدثون، والحكّام" (١).

من كلام ابن دقيق العيد وغيره من المحدثين يُمكن إجمال أهم الشروط

الواجب توافرها في الناقد فيما يلي:

- ١- العلم.
- ٢- الخبرة الكاملة بالحديث وعَلِّهِ ورجاله.
- ٣- اليقظة وعدم الغفلة، والمعرفة بطباع الناس وأعرافهم.
- ٤- التقوى والورع التامّ والصدق.
- ٥- التجنب عن التعصب.
- ٦- البراءة من الهوى والميل.
- ٧- معرفة أسباب الجرح والتعديل (٢).

(١) يُنظَر: الاقتراح في بيان الاصطلاح ٥٧ - ٦١.

(٢) يُنظَر: الموقظة في علم مصطلح الحديث /٨٢، والرفع والتكميل /٦٧.

المطلب الثالث

التعريف بالراوي

أولاً - التعريف بالراوي لغةً واصطلاحاً:

أما لغةً: فقد قال الفيومي: "و" روى البعير الماء يرويه " من باب " رمى " حمله ؛ " فهو راوية " الهاء فيه للمبالغة، ثم أُطْلِقَت الراوية على كُلِّ دَابَّةٍ يُسْتَقَى الماء عليها، ومنه يقال: " رويْتُ الحديث " إذا حَمَلْتُهُ وَنَقَلْتُهُ" (١).
وأما اصطلاحاً: فالراوي هو: كُلُّ مَنْ تَحَمَّلَ الراويةَ وأداها، سواء كان عنده علم بما يروي، أم ليس له في ذلك إلا مجرد الرواية والنقل.
ومعنى التحمل: تَلَقَّى الحديث وأخذه عن الشيوخ بطريق من طُرُق التحمل.
ومعنى الأداء: رواية الحديث وإعطاؤه لِمَنْ يسمعه بصيغة من صيغ الأداء (٢).

ثانياً - شروط الراوي:

- وضع المحدثون شروطاً لقبول رواية الراوي للحديث، وهي:
- ١- الإسلام عند الأداء، لا وقت التحمل على الصحيح (٣).
 - ٢- العقل ؛ فلا تُقبَل رواية المجنون.
 - ٣- البلوغ عند الأداء، لا وقت التحمل على الصحيح (٤).
 - ٤- العدالة.

(١) المصباح المنير (مادة: ر و ي) ١/٣٤٦.

(٢) يُنظَر: الاقتراح/٢٣٨، وتيسير مصطلح الحديث/١٩٥.

(٣) يُنظَر: مقدمة ابن الصلاح/٢٤٧.

(٤) يُنظَر: مقدمة ابن الصلاح/٢٤٧.

٥- الضبط (١).

وأرجع ابن الصلاح وأكثر المحدثين هذه الشروط كلها إلى شرطين ؛ هما: العدالة، والضبط ؛ على اعتبار أنهما لا يتحققان إلا بها ؛ فالعدالة من لوازمها الإسلام والبلوغ والعقل والسلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة (٢)، والضبط من لوازمه التيقظ والحفظ وعدم الغفلة والسهو والشك، وبالتالي فإن ما ذكر من شروط هو تفصيل لهذين الشرطين، وهو رأي له وجهته.

ثالثاً - طبقات الرواة:

الطبقة في اللغة: القوم المتشابهون.

واصطلاحاً: التشابه في الأسنان والإسناد، وربما اکتفوا بالتشابه في الإسناد (٣).

وقد صنف في طبقات الرواة جماعة، منهم من اختصر: كخليفة بن خياط ومسلم بن الحجاج، ومنهم من طوّل: كمحمد بن سعد في " الطبقات الكبرى "، وكتابه جليل كثير الفائدة (٤).

وقسم المحدثون الرواة إلى طبقات باعتبارات متعددة..

فمثلاً: إذا نظرنا إلى تشابه الصحابة في اعتبار أصل صفة الصحبة كانوا طبقة واحدة بها الاعتبار، وهكذا التابعون، وأتباع التابعين... إلخ.

وإذا نظرنا إلى تفاوت الصحابة في سوابقهم ومراتبهم تعددت طبقاتهم، ولذا

(١) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح / ٢٤٧، وشرح التبصرة والتذكرة / ٢٣٧/١، وتوضيح الأفكار / ٨٤، ٨٥، والمختصر في علم الأثر / ١٥٦.

(٢) يُنظر: الغاية في شرح الهداية / ١١٩، وشرح التبصرة والتذكرة / ٢٣٧/١، والمختصر في علم الأثر / ١٥٦.

(٣) يُنظر: الشذا الفياح / ٧٨٢/٢.

(٤) يُنظر: الشذا الفياح / ٧٨٢/٢.

وجد كثيراً منهم يُعدّون في أكثر من طبقة بتعدد الاعتبارات^(١).
فمن جعل الصحابة طبقةً واحدةً ابنُ حبان في " الثقات "، ومن جعلهم طبقات ابن سعد في طبقاته.

وقسم الحافظ ابن حجر الرواة في " تقريب التهذيب " إلى اثنتي عشرة طبقة^(٢)، مبتدئاً بالصحابة على اختلاف مراتبهم، ومختتماً بصغار الآخذين عن تبع الأتباع: كالترمذي.

رابعاً - مراتب الرواة باعتبار الجرح والتعديل:

كان ابن أبي حاتم أول من قسم مراتب الجرح والتعديل ورَتَّبها ترتيباً واضحاً بين المعالم؛ إذ قسمها إلى ثماني مراتب: أربع للتعديل، وأربع للجرح^(٣).
ثم جاء الذهبي - وتبعه العراقي - فقسمها إلى عشر مراتب: خمس للتعديل، وخمس للجرح^(٤).

وقسمها ابن حجر إلى اثنتي عشرة مرتبة: ست للتعديل، وست للجرح^(٥).

(١) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح / ٥٠٠.

(٢) يُنظر: تقريب التهذيب / ٧٤، ٧٥.

(٣) يُنظر: الجرح والتعديل / ٣٧/٢.

(٤) يُنظر: ميزان الاعتدال / ٤/١، وفتح المغيبي / ٣٧٦/١.

(٥) يُنظر: تقريب التهذيب / ٧٤، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث / ٤٠٧.

المبحث الثاني

موانع قبول الجرح

* تمهيد:

قَدِّمْتُ - فيما سبق - أهمية جرح وتعديل الرواة في الحفاظ على السُنَّة وتمييز صحيحها من ضعيفها، غير أنَّ بعض أهل الهوى توسَّعوا في إيراد الطعون في الرواة واستخدموها استخداماً غير منضبط نتج عنه حكمهم بالضعف أو الوضع على كثير من الأحاديث، على الرغم من أنَّ هذا الطعن ربما كان غير مُسَلِّم أو له وجه يجبره أو يفسره تفسيراً يمنع من ردِّ روايات الراوي..

قال الزركشي: "ولو ذهب العلماء إلى ترك كلِّ مَنْ تُكَلِّم فيه لم يَبْقَ بأيدي أهل هذا الشأن من الحديث إلاَّ اليسير ؛ بل لم يَبْقَ شيء، ومن الذي ينجو من الناس سالماً وللناس قال بالظنون وقيل؟! " (١).

وقال اللكنوي: "وإلى الله المشتكى من طريقة أهل عصرنا المخالفين لشرعية الأئمة الذين مضوا قبلنا ؛ يبادرون إلى تضعيف القوي وتوهين السوي من غير تأمل وتفكر وتعمُّل وتبصُّر " (٢).

وقال: " فإنَّ مطلق الجرح إنَّ كان عيباً يُنْزَك به المجروح فليُنْزَك البخاري ومسلم والشافعي وأحمد ومالك ومحمد بن إسحاق - صاحب المغازي - وغيرهم من أجلة أصحاب المعاني ؛ فإنَّ كلاً منهم مجروح ومقدوح، بل لم يَسَلِّمْ من الجرح أصحاب الرسول ؛ فهل يقول قائل بقبول الجرح فيهم؟! كلاً - والله - لا يقول به مَنْ هو من أرباب العقول " (٣).

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح ٣/٣٤٥، ٣٤٦.

(٢) الرفع والتكميل / ١٠٩.

(٣) الرفع والتكميل / ١٠٩.

وقد تنوعت الأسباب المانعة من قبول الجرح في الراوي وتعددت..

أما أنواعها فتقسم إلى:

- ١- أسباب ترجع إلى الناقد الجرح.
 - ٢- أسباب ترجع إلى الراوي.
 - ٣- أسباب ترجع إلى الجرح.
- وأفصل القول في كل قسم منها فيما يلي..

المطلب الأول

الأسباب الراجعة إلى الناقد الجرح

تعددت الأسباب الراجعة إلى الناقد الجرح والمانعة من قبول الجرح في الراوي، أذكر منها ما يلي:

السبب الأول: عدم عدالة الناقد الجرح.

هذا المانع من قبول الطعن في الراوي مما اتفق عليه المحدثون؛ إذ أن عدم عدالة الناقد تجعل طعنه في الراوي مجروحاً لا يُطمئن إليه..

قال ابن حجر: "ينبغي أن لا يُقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ؛ فلا يُقبل جرح من أفرط فيه مجرح بما لا يقتضي ردّ حديث المحدث" (١).
من أمثلة ذلك (٢):

- سأل أبو داود الإمام أحمد عن عمير بن سعيد، فأجاب: "لا أعلم به بأساً"، قال أبو داود: "فإن أبا مريم" (٣) قال: تسلني عن عمير الكذاب؟!، فقال أحمد: "حتى يكون أبو مريم ثقة" (٤).

- وقول قطبة بن العلاء في الفضيل بن عياض: تَرَكْتُ حَدِيثَ فَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ؛ لأنه رَوَى أَحَادِيثَ أَرَزَى عَلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ..

(١) نزهة النظر / ١٣٨.

(٢) قَبِلَ سَرْدَ الْأَمْثَلَةِ أَوْدَ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ هُنَاكَ كَثِيرًا مِنْهَا تَتَعَدَّدُ فِيهِ الْمَوَاقِعُ مِنْ قَبُولِ الطَّعْنِ فِي الرَّوَايَةِ؛ مِمَّا يَجْعَلُهَا صَالِحَةً لِلِإِيرَادِ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوَاقِعٍ، وَقَدْ أَشْرَفْتُ فِي بَعْضِهَا إِلَى ذَلِكَ، وَتَرَكْتُ الْإِشَارَةَ فِي أَكْثَرِهَا اعْتِمَادًا عَلَى فِطْنَةِ الْقَارِئِ وَطَلَبًا لِلِاخْتِصَارِ.

(٣) هو أبو مريم عبد الغفار بن القاسم الغفاري. ♦ يُنْظَرُ فِي تَرْجُمَتِهِ: الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٥٤/٦ بِرَقْمِ (٢٨٤) وَلِسَانِ الْمِيزَانِ ٤٢/٤ بِرَقْمِ (١٢٣).

(٤) يُنْظَرُ: سَوَالِاتُ أَبِي دَاوُدَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ / ٢٩٢ بِرَقْمِ (٣٤٢).

عَقَّبَ الذهبي على ذلك بقوله: فلا تَسْمَعُ قَوْلَ قُطَيْبَةَ.. لَيْتَهُ اسْتَعَلَّ بِحَالِهِ ؛ فَفَدَّ
قال البخاري: "فيه نَظَرٌ"، وقال النسائي وغيره: ضعيف" (١).

- وقول أبي الفتح الأزدي في أبان بن إسحاق المدني: متروك..

عَقَّبَ الذهبي على ذلك بقوله: "لا يُتْرَكُ" ؛ فقد وَثَّقَهُ أحمد والعجلي، وأبو الفتح
يُسْرِفُ في الجرح، وله مصنف كبير إلى الغاية في المجروحين، جمع فَأَوْعَى،
وجرح خلقاً بنفسه لم يسبقه أحد إلى التكلم فيهم، وهو الْمُتَكَلَّمُ فيه" (٢).

- وعن يزيد بن أبي زياد قال: "دَخَلْتُ على عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَكْرَمَةَ
مُقَيَّدَ على باب الحَشِّ" (٣)، قُلْتُ: "مَنْ هَذَا ؟!" قال: "إِنَّ هَذَا يَكْذِبُ على أَبِي" (٤)..

قال ابن حبان: "وَمِنْ أَمَلِ الْمَحَالِ أَنْ يُجْرَحَ الْعَدْلُ بِكَلَامِ الْمَجْرُوحِ ؛ لِأَنَّ
يزيد بن أبي زياد ليس مِمَّنْ يُحْتَجَّ بِنَقْلِ حَدِيثِهِ وَلَا بِشَيْءٍ يَقُولُهُ" (٥).

السبب الثاني: عدم دراية الناقد الجارح بأسباب الجرح.

فالمعرفة بأسباب الجرح شرط في قبوله ؛ حتى لا يطعن الناقد في الراوي بما

ليس بجرح.

قال النووي: "ثم إنما يجوز الجرح لعارف به مقبول القول فيه، أما إذا لم يكن
الجارح من أهل المعرفة أو لم يكن ممن يُقْبَلُ قَوْلُهُ فيه فلا يجوز له الكلام في
أحد، فإن تَكَلَّمَ كان غِيْبَةً مُحَرَّمَةً.. كذا ذكره القاضي عياض" (٦).

(١) يُنْظَرُ: سير أعلام النبلاء ٤٤٨/٨ برقم (١١٥).

(٢) يُنْظَرُ: ميزان الاعتدال ٥/١ برقم (١)

(٣) يُنْظَرُ: تهذيب الكمال ٢٨٠/٢٠ برقم (٤٠٠٨)، وميزان الاعتدال ٩٤/٣ برقم (٥٧١٦).

(٤) باب حَشِّ: [بفتح الحاء، ويقال: بضمها] مكان بالمدينة المنورة عند بئير الغرقد.. يُنْظَرُ:

ما اتفق لفظه واختلف مسماه من الأمكنة/٣٥١.

(٥) التقات ٢٣٠/٥ برقم (٤٦٣٤).

(٦) شرح صحيح مسلم ١٢٤/١، ١٢٥

وقال ابن جماعة: "من لا يكون عالماً بالأسباب لا يُقبل منه جرح ولا تعديل، لا بإطلاق ولا بتقييد؛ فالحكم بالشيء فرع عن العلم التصوري به..".
ونقل السخاوي عن التاج السبكي قوله: إنه لا تعديل وجرح إلا من العالم^(١).

من أمثلة ذلك:

- سئل يحيى بن معين عن قول ابن عرعة أن محمد بن ذكوان والحسين بن ذكوان ليسا بشيء، فغضب يحيى وقال: "أما الحسين بن ذكوان فحدّثني عنه يحيى بن سعيد وعبد الله بن المبارك، ولكن كان قدرياً، وأما محمد بن ذكوان فليس به بأس؛ أي شيء كان عنده؟! روى عنه حماد بن زيد وعبد الوارث وعبد الصمد، لا بأس به.. قل لابن عرعة: اذهب ازرع"^(٢).

- وسأل ابن الجنيد يحيى بن معين عن شداد بن سعيد الراسبي، فقال: "ثقة"، قال ابن الجنيد: إن ابن عرعة يزعم أنه ضعيف؟، "فغضب وقال: هو ثقة"^(٣).

- وقال الإمام أحمد في أبي قتادة عبد الله بن واقد: "ما به بأس، رجل صالح، يُشبهه أهل النسك والخير، إلا أنه كان ربما أخطأ"، فقال له ابنه عبد الله: "إن يعقوب بن إسماعيل بن صبيح ذكر أن أبا قتادة الحراني كان يكذب؟"، فعظم ذلك عنده جداً، وقال: "كان أبو قتادة يتحرى الصدق"، وأثنى عليه وذكره بخير، وقال: "قد رأيتُه يُشبه أصحاب الحديث، وأظنه كان يُدلس، ولعله كبر واختلط، والله أعلم"^(٤).

(١) يُنظر: فتح المغيب ٣١/٢

(٢) يُنظر: سوالات ابن الجنيد ٤٢٨/ برقم (٦٤٥).

(٣) يُنظر: سوالات ابن الجنيد ٤٤٣/ برقم (٧٠٦).

(٤) يُنظر: الجرح والتعديل ١٩١/٥، ١٩٢ برقم (٨٨٣).

السبب الثالث: اشتهار الناقد الجارح بأنه من المتعنتين المتشددين^(١).

مثَّل اللكنوي لبعض من اشتهر بالتشدد من علماء الجرح والتعديل بقوله: "فمنهم: أبو حاتم، والنسائي، وابن معين، وابن القطان^(٢)، ويحيى القطان^(٣)، وابن حبان^(٤)... وغيرهم؛ فإنهم معروفون بالإسراف في الجرح والتعنُّت فيه، فليثبت العاقل في الرواة الذين تفرَّدوا بجرحهم وليتفكر فيه"^(٥).

وقال علي بن المديني: "أبو نعيم وعفان^(٦) صدوقان، لا أقبل كلامهما في الرجال؛ هؤلاء لا يدعون أحداً إلا وقعوا فيه"^(٧)،^(٨).

من أمثلة ذلك:

- قال أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي: "سألتُ الإمام أبا القاسم سعد بن عليّ الزنجاني بمكة عن حال رجل من الرواة، فوثَّقه، فقلتُ: "إنَّ أبا عبد الرحمن النسائي ضَعَّفَه؟! " فقال: "يا بُنيَّ.. إنَّ لأبي عبد الرحمن في الرجال شرطاً أشدَّ من شرط البخاري ومسلم"^(٩).

(١) يُنظَر تقسيم الذهبي لرجال الجرح والتعديل في المطلب الأول من المبحث الأول.

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، المتوفى سنة ٦٢٨ هـ.

(٣) هو أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي البصري، المتوفى سنة ١٩٨ هـ.

(٤) على الرغم من اشتهاره بالتساهل في التوثيق.

(٥) الرفع والتكميل / ٧٥.

(٦) هو ابن مسلم بن عبد الله الصَّفَّار، أبو عثمان البصري ◆

(٧) قال المعلمي: "وأبو نعيم وعفان من الأجلَّة، والكلمة المذكورة تدلُّ على كثرة كلامهما في الرجال، ومع ذلك لا تكاد تجد في كتب الفن نقلَ شيء من كلامهما .." المقدمات وما

إليها (ضمن آثار العلامة المعلمي) ١١٣/٢٥.

(٨) يُنظَر: تهذيب الكمال ١٦٨/٢٠ برقم (٣٩٦٤).

(٩) شروط الأئمة الستة / ١٠٤، ويُنظَر: تاريخ دمشق ١٧٤/٧١.

- وقال الذهبي في ترجمة عباد بن عباد المهلي: "وَقَوَّه، وحديثه في الكتب، وقال أبو حاتم: " لا يُحْتَجَّ به "، قُلْتُ: أبو حاتم متعنت في الرجل " (١).

- وقال في ترجمة هشام بن عروة: " حجة إمام، لكن في الكبر تناقص حفظه، ولم يختلط أبداً، ولا عبرة بما قاله أبو الحسن بن القطان من أنه وسهيل بن أبي صالح اختلطاً وتغييراً " (٢).

وقال العلاءي تعليفاً على كلام ابن القطان: " وهذا القول لا عبرة به ؛ لعدم المتابع، بل هو حجة مطلقاً، وإن كان وقع شيء ما فهو من القسم الذي لم يؤثر فيه شيء من ذلك " (٣).

- وقال الذهبي في ترجمة يوسف بن أبي الفرات الإسكافي: " وَثَّقَهُ أحمد وغيره، وقال ابن حبان: " لا يجوز أن يُحْتَجَّ به ؛ لغلبة المناكير في حديثه "، قُلْتُ: بل الاحتجاج به واجب ؛ لِثِقَاتِهِ " (٤).

- وقال ابن حبان في ترجمة سويد بن عمرو: " كان يَقلب الأسانيدَ، ويضع على الأسانيد الصَّحاح المتونَ الواهيةَ، لا يَجُوز الاحتجاج به بحال " (٥).

وذكر الذهبي توثيق ابن معين وغيره لسويد، ثم عَقَب على كلام ابن حبان بقوله: " وأما ابن حبان فأسرف واجترأ ؛ فقال: كان يَقلب الأسانيد " (٦).

- وقال ابن حبان في ترجمة محمد بن الفضل السدوسي المعروف بـ" عارم ": " اختلط في آخر عمره وتغيَّر، حتى كان لا يدري ما يُحدِّث به، فَوَقَّع المناكير

(١) الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردُّهم / ١١٢ برقم (٤٥).

(٢) ميزان الاعتدال ٣٠١/٤ برقم (٩٢٣٣).

(٣) المختلطين / ١٢٦ برقم (٤٣).

(٤) ميزان الاعتدال ٤٨٣/٤ برقم (٩٩١٦).

(٥) المجروحين ٣٥١/١ برقم (٤٥٥).

(٦) ميزان الاعتدال ٢٥٣/٢ برقم (٣٦٤٢).

الكثرة في روايته . فَمَا رَوَى عَنْهُ الْقَدَمَاءُ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ سَمَاعَهُمْ عَنْهُ كَانَ قَبْلَ تَغْيِيرِهِ ؛ فَإِنْ احْتَجَّ بِهِ مُحْتَجٌّ بَعْدَ الْعِلْمِ بِمَا ذَكَرْتُ أَرْجُو أَنْ لَا يَجْرَحَ فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ، وَأَمَّا رِوَايَةُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَنْهُ فَيَجِبُ التَّكْبُّعُ عَلَيْهَا عَلَى الْأَحْوَالِ، وَإِذَا لَمْ يُعْلَمِ التَّمْيِيزُ بَيْنَ سَمَاعِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُ يُتْرَكُ الْكُلُّ وَلَا يُحْتَجَّ بِشَيْءٍ مِنْهُ ؛ هَذَا حُكْمٌ كُلٌّ مَنْ تَغَيَّرَ آخِرَ عَمْرِهِ وَاخْتَلَطَ إِذَا كَانَ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ صَدُوقًا ^(١) .

وذكر الذهبي أنه من رجال البخاري، وقول الدارقطني فيه: "تَغَيَّرَ بِأَخْرَةٍ، وَمَا ظَهَرَ لَهُ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَهُوَ ثِقَةٌ .."

قال الذهبي: "فهذا قول حافظ العصر الذي لم يأت بعد النسائي مثله، فأين هذا القول من قول ابن حبان الخساف المتهور في عارم..."

قلت: ولم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثاً منكراً، فأين ما زعم؟! ^(٢)(٣) .

السبب الرابع: تغليب أن سبب الجرح هو المخالفة في الاعتقاد أو المذهب.

وهو من أشد الآفات التي ربما تدخل على الناقد فتتميله عن الاعتدال في

الحكم على الرواة دون أن يتعمد ذلك في الأغلب الأعم.

قال الإمام الشافعي: "ولا نقبل الجرح من الجرح إلا بتفسير ما يجرح به

الجرح المجروح ؛ فإن الناس قد يجرحون بالاختلاف والأهواء ويكفر بعضهم بعضاً ويضلل بعضهم بعضاً، ويجرحون بالتأويل ^(٤) ."

(١) المجروحين ٢/٢٩٤، ٢٩٥ برقم (٩٩٧).

(٢) يُنظَر: ميزان الاعتدال ٧/٤، ٨ برقم (٨٠٥٧).

(٣) هذا المثال وسابقه يدلان على غفلة ابن حبان، وبدل عليها - أيضاً - جرحه للراوي

جرحاً قادحاً في كتاب "المجروحين" ومع ذلك يذكره في كتاب "الثقات" !!

وقد نقل الذهبي أن ابن حبان ضَعَفَ صفوان بن أبي الصهباء وقال: "يروى ما لا أصل له، لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به"، ثم ذكره في الثقات أيضاً.. يُنظَر: ميزان الاعتدال

٢/٣١٦ برقم (٣٨٩٨).

(٤) الأم ٧/٥٦.

وقال ابن جرير الطبري: " لو كان كُـلُّ مَنْ ادَّعِي عليه مذهب من المذاهب الرديئة ثبت عليه ما ادَّعِي به وسَقَطَتْ عدالته وِطَلَّتْ شهادته بذلك لِلزِّم تركُّ أكثر مُحدِّثي الأمصار ؛ لأنه ما منهم إلا وقد نسبه قوم إلى ما يُرغَب به عنه" (١).

وقال ابن حجر: " وممن ينبغي أن يُتَوَقَّف في قبول قوله في الجرح مَنْ كان بينه وبين مَنْ جرحه عداوة سببها الاختلاف في الاعتقاد ؛ فإنَّ الحاذق إذا تأمَّل ثلَبَ أبي إسحاق الجوزجاني لأهل الكوفة رأى العجب ؛ وذلك لِشِدَّة انحرافه في النصب، وشهرة أهلها في التشيع، فتراه لا يتوقف في جرح مَنْ ذكره منهم بلسان ذلق وعبارة طلاقة، حتى أخذ يُلَيِّن مِثْلَ الأعمش وأبي نُعَيْمٍ وعبيد الله بن موسى وأساطين الحديث وأركان الرواية ؛ فهذا إذا عارضه مثله أو أكبر منه فوثَّق رجلاً ضَعَفَه قُبُل التوثيق.

ويلتحق به عبد الرحمن بن يوسف بن خراش الحافظ المحدث ؛ فإنه من غلاة الشيعة، بل نُسِب إلى الرفض، فِينَأَى في جرحه لأهل الشام ؛ لِلعداوة البينة في الاعتقاد" (٢).

من أمثلة ذلك:

- مِثْل التَّاج السبكي لِذلك بقوله: " ومن أمثلة ما قَدَّمنا: قول بعضهم في البخاري: " تَرَكَه أبو زُرْعَةَ وأبو حاتم من أَجْلِ مسألة اللَّفْظ " !! فيالله والمسلمين !! أيجوز لأحد أن يَقُول: " البخاريّ متروك " وهو حامل لواء الصناعة ومُقَدِّم أهل السُّنَّة والجماعة؟! " (٣).

- وفي ترجمة أبان بن تغلب الربيعي الكوفي ذَكَر ابن حجر توثيقَ الإمام أحمد

(١) يُنظَر: فتح الباري ١/٤٢٨.

(٢) لسان الميزان ١/١٦٦، ويُنظَر: فتح المغيبي ٤/٣٦٣.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٢/١٣.

وابن معين وأبي حاتم والنسائي له، وقول الجوزجاني فيه: " زائغ مذموم المذهب مجاهر " ثم عقّب ابن حجر على كلام الجوزجاني بقوله: " ولا عبرة بحطّه على الكوفيين " (١).

- وروى ابن عقدة عن مطين الحضرمي أنه قال في محمد بن الحسين بن حميد بن الربيع الكوفي: هذا كذاب ابن كذاب..

وعقّب ابن حجر على ذلك بقوله: " قُلْتُ: الظاهر أنّ جرح ابن عقدة لا يؤثّر فيه ؛ لِمَا بَيَّنَّهُمَا مِنَ الْمَبَايِنَةِ فِي الْإِعْتِقَادِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " (٢).

- وقال الذهبي في ترجمة مسعر بن كدام: " أمّا مسعر بن كدام فحُجّة إمام، ولا عبرة بقول السليمانى: " كان من المرجئة " (٣): مسعر، وحماد بن أبي سليمان، والنعمان، وعمرو بن مزة، وعبد العزيز بن أبي رواد، وأبو معاوية، وعمرو بن ذرّ، وسرد جماعة..

قُلْتُ: الإرجاء مذهب لِعِدَّةٍ مِنْ جِلَّةِ الْعُلَمَاءِ، لَا يَنْبَغِي التَّحَامُلُ عَلَيْهِ قَائِلَهُ " (٤).
- وقال الإمام أحمد في القاضي أبي يوسف: " صدوق، ولكنه من أصحاب أبي حنيفة، لا ينبغي أن يُروى عنه شيء " (٥) (٦).

السبب الخامس: تغليب كون جرح الناقد لمنافرة أو حسد أو منافسة بينه وبين المجروح.

وهذه أمور قلّ مَنْ يَسَلِّمُ مِنْهَا رَغْمَ حُسْنِ النِّوَايَا وَالطَّوَايَا، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ مَقُولَةٌ

(١) تهذيب التهذيب ٩٣/١ برقم (١٦٦).

(٢) لسان الميزان ١٣٨/٥ برقم (٤٦٢).

(٣) يُنظَرُ مَعْنَى الْإِرْجَاءِ وَأَنْوَاعِهِ فِي: الْمِلَلِ وَالنَّحْلِ ١٣٩/١ - ١٤٥

(٤) ميزان الاعتدال ٩٩/٤ برقم (٨٤٧٠).

(٥) أقول: لعلّ الإمام أحمد يقصد عدم رواية آرائه الفقهية لا رواياته.

(٦) ميزان الاعتدال ٢٠٢/٩ برقم (٨٤٣).

مشهورة: أن المعاصرة تفضي غالباً إلى المنافرة^(١).

قال الإمام البخاري: " ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم، نحو ما يُذكر عن إبراهيم من كلامه في الشعبي، وكلام الشعبي في عكرمة، وفيمن كان قبلهم، وتناول بعضهم في العرض والنفس، ولم يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلا ببيان وحجة، ولم تسقط عدالتهم إلا ببرهان ثابت وحجة"^(٢).

وقال الذهبي: " لسنا ندعي في أئمة الجرح والتعديل العصمة من الغلط النادر، ولا من الكلام بنفس حاد فيمن بينه وبينه شحناء وإحنة، وقد علم أن كثيراً من كلام الأقران بعضهم في بعض مُهدّر لا عبرة به، لا سيما إذا وثق الرجل جماعة يُلوح على قولهم الإنصاف"^(٣).

وقال التاج السبكي: " الجارح لا يُقبل منه الجرح - وإن فسره - في حق من غلبت طاعته على معاصيه ومادحوه على ذميه ومزكوه على جارحيه إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل على الوقعة في الذي جرحه من تعصب مذهبي أو منافسة دنيوية كما يكون من النظراء أو غير ذلك..

فَنَقُولُ مثلاً: لا يُلتفت إلى كلام ابن أبي ذئب في مالك، وابن معين في الشافعي، والنسائي في أحمد بن صالح؛ لأن هؤلاء أئمة مشهورون صار الجارح لهم كالاتي بخبر غريب لو صح لتوفرت الدواعي على نقله، وكان القاطع قائماً على كذبه"^(٤).

من أمثلة ذلك:

- قال ابن أبي حاتم في ترجمة الإمام البخاري: " سمع منه أبي وأبو زرعة، ثم

(١) يُنظر: الرفع والتكميل / ٤١٥

(٢) القراءة خلف الإمام / ٣٨ برقم (٩٨).

(٣) سير أعلام النبلاء ٤٠/٧، ٤١ برقم (٤٣٨).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ١٢/٢.

تَرَكَ حَدِيثَهُ عِنْدَمَا كَتَبَ إِلَيْهِمَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النِّيسَابُورِيُّ أَنَّهُ أَظْهَرَ عِنْدَهُمْ أَنَّ لَفْظَهُ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ" (١).

قال الحسن بن محمد بن جابر: "... فذهب الناس إليه [البخاري]، وأقبلوا على السماع منه، حتى ظهر الخلل في مجلس محمد بن يحيى، فحسده بعد ذلك وتكلم فيه" (٢).

وقال التاج السبكي: "ولا يرتاب المنصف في أن محمد بن يحيى الذُّهَلِيُّ لَحِقَتْهُ آفَةُ الحَسَدِ التي لم يَسَلِّمْ مِنْهَا إِلَّا أَهْلُ العَصْمَةِ" (٣).

- وقال الذهبي في ترجمة أبي الزناد عبد الله بن ذكوان: "لا يُسَمَعُ قول ربيعة فيه ؛ فإنه كان بينهما عداوة ظاهرة" (٤).

- وقال في ترجمة ابن منده محمد بن إسحاق الأصبهاني: "أَفْذَعَ الحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي جِرْحِهِ ؛ لِمَا بَيَّنَّهُمَا مِنَ الوَحْشَةِ، وَنَالَ مِنْهُ وَاتَّهَمَهُ، فَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ ؛ لِمَا بَيَّنَّهُمَا مِنَ العِظَائِمِ... نَسَأَلَ اللّٰهَ العَفْوَ ؛ فَلَقِدَ نَالَ ابْنَ مِنْدَةَ مِنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَأَسْرَفَ أَيْضاً" (٥).

- ونقل ابن حجر قولَ الحَاكِمِ: وَقَدْ كَانَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ - أَيْضاً - يَقُولُ فِي عَالِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ، وَقَدْ أَجَلَّ اللّٰهُ تَعَالَى مَحَلَّهُمَا جَمِيعاً عَنِ ذَلِكَ..
وَفَسَّرَهُ ابْنُ حَجْرٍ بِقَوْلِهِ: "يَعْنِي أَنَّ كَلَامَ الأَقْرَانِ غَيْرَ مَعْتَبَرٍ فِي حَقِّ بَعْضِهِمْ بَعْضاً ؛ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَفْسَّرٍ لَا يَقْدَحُ" (٦).

(١) الجرح والتعديل ١٩١/٧ برقم (١٠٨٦).

(٢) يُنظَرُ: تاريخ بغداد ٢٩/٢ برقم (٤٢٤)، وتاريخ دمشق ٩١/٥٢ برقم (٦٠٩٨).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٢٣٠/٢.

(٤) ميزان الاعتدال ٤١٨/٢ برقم (٤٣٠١).

(٥) ميزان الاعتدال ٤٧٩/٣ برقم (٧٢١٣).

(٦) يُنظَرُ: تهذيب التهذيب ٨٠/٨، ٨١ برقم (١٢٠).

- وقال ابن عدي في ترجمة محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي: "سمعتُ أبا يعلى يسيء القول فيه، وكان يشتد عليه إذا قرئ عليه عنه شيئاً، ويقول: شهد علي خالي بالزور .."

وعقب ابن عدي على ذلك بقوله: "ولم أرَ أحداً من مشايخنا الذين حدّثوا عنه يذكرونه بغير الجميل، أو يتكلمون عنه في باب الحديث، وكان عندهم ثقة" (١).
وقال المعلمي: "وابن عمار أكبر من أبي يعلى بنحو خمسين سنة، ففعل أبا يعلى سمع خاله - ومن خاله؟! - يقول: "شهد علي ابن عمار بالزور"، فأخذها أبو يعلى ولم يحققها، وقدّمنا في القواعد أنه إذا ظهر أنّ بين الرجلين نفرةً لم يُقبل ما يُقوله أحدهما في الآخر إلاّ مفسراً محققاً مُثبتاً، ويتأكد ذلك بإعراض الناس عن كلمة أبي يعلى وإجماعهم على توثيق ابن عمار" (٢).

(١) يُنظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٥٣٥/٧، ٥٣٦ برقم (١٧٦٤).

(٢) التتكيل (ضمن آثار العلامة المعلمي) ٧٦١/١٠ برقم (٢١٥).

المطلب الثاني

الأسباب الراجعة إلى الراوي

أما الأسباب الراجعة إلى الراوي فأهمها ما يلي:

السبب الأول: أن يكون الراوي المجروح ممن عُلِمَتْ عدالته واشتهرت إمامته. إذ أن أمثال هؤلاء توافرت الدواعي على تعديلهم، واستقرّ في العقول فضله وأمانته، واشتهر بعلمه وإمامته.

قال ابن عبد البر: "والصحيح في هذا الباب أن من صحّت عدالته وثبتت في العلم إمامته وبانت ثقته وبالعلم عنايته لم يُلْتَفَت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحه ببينة عادلة يصحّ بها جرحه على طريق الشهادات" (١).

وقال ابن السبكي: "لا شك أن من تكلم في إمام استقرّ في الأذهان عظمتُه وتناقلت الرواة مادحه فقد جرّ الملام إلى نفسه، ولكن لا نقضي - أيضاً - على من عرفت عدالته إذا جرح من لم يُقبَل منه جرحه إياه بالفسق؛ بل نُجَوِّز أموراً:

أحدها: أن يكون واهماً؛ ومن ذا الذي لا يهّم؟!

والثاني: أن يكون مؤولاً قد جرح بشيء ظنه جارحاً ولا يراه المجروح كذلك: كاختلاف المجتهدين.

والثالث: أن يكون نقله إليه من يراه هو صادقاً ونراه نحن كاذباً؛ وهذا لاختلافنا في الجرح والتعديل؛ فربّ مجروح عند عالم مُعدّل عند غيره، فيقع الاختلاف في الاحتجاج حسب الاختلاف في تركيبته، فلم يتعين أن يكون الحامل للجرح على الجرح مجرد التعصب والهوى حتى يجرحه بالجرح.

(١) جامع بيان العلم وفضله ١٠٩٣/٢

ومعنا أصلان نستصحبهما إلى أن نتيقن خلافهما: أصل عدالة الإمام
المجروح الذي قد استقرت عظمته، وأصل عدالة الجراح الذي يثبت فلا يُتَقَت
إلى جرحه ولا نجرحه بجرحه" (١).

من أمثلة ذلك:

- إدراج العُقَيْلِيِّ لِعَلِيِّ بن المديني في كتاب الضعفاء (٢) ..
عَقَّبَ الذهبي على ذلك بقوله: "بئس ما صنع .."
وردّ عنه ما جرحه به، وقال: "وهذا أبو عبد الله البخاري - وناهيك به - قد
شحن صحيحه بحديث عَلِيِّ بن المديني .."

ثم قال: "أفما لك عقل يا عُقَيْلِيّ؟! أتدرى فيمن تتكلم؟! وإنما تبعناك في
ذِكْر هذا النمط لِنُدَبّ عنهم ولِنُزَيِّف ما قيل فيهم، كأنك لا تدري أن كل واحد من
هؤلاء أَوْثَقُ منك بطبقات؟! بل وأَوْثَقُ مِنْ ثقات كثيرين لم توردهم في كتابك،
فهذا مما لا يرتاب فيه مُحَدِّث" (٣).

- وقال الدارقطني في أبي حامد الشرقي: "ثقة مأمون إمام"، فقال السلمي: "فما
تكلّم فيه ابن عقدة؟" فأجاب الدارقطني: "سبحان الله!! وترى يُؤنَّز فيه مثل
كلامه ولو كان بدل ابن عقدة يحيى بن معين؟!"، قال السلمي: وأبو عليّ
الحافظ كان يقول من ذلك"، فقال الدارقطني: "وما كان محلّ أبي عليّ - وإن
كان مقدّمًا في الصنعة - أن يُسمَع كلامه في أبي حامد؛ رحم الله أبا حامد؛
فإنه صحيح الدين صحيح الرواية" (٤).

- وقال ابن سعد في جعفر الصادق: "كان كثير الحديث، ولا يُحتجّ به،

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٢/٢٠.

(٢) يُنظَر: الضعفاء ٣/٢٣٥ برقم (١٢٣٧).

(٣) يُنظَر: ميزان الاعتدال ٣/١٣٨ - ١٤٠ برقم (٥٨٧٤).

(٤) يُنظَر: سؤالات السلمي للدارقطني / ٩٢، ٩٣ برقم (١٨).

وَيُسْتَضَعَف ؛ سُئِلَ مَرَّةً: " سَمِعْتَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مِنْ أَبِيكَ ؟ " فَقَالَ: " نَعَمْ " ، وَسُئِلَ مَرَّةً فَقَالَ: " إِنَّمَا وَجَدْتُهَا فِي كُتُبِهِ .. "

وَعَقَّبَ ابْنُ حَجْرٍ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: " يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْأَوْلَانُ وَقَعَا عَنْ أَحَادِيثٍ مُخْتَلَفَةٍ ؛ فَذَكَرَ فِيهَا سَمِعَهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ ، وَفِيهَا لَمْ يَسْمَعْهُ أَنَّهُ وَجَدَهُ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَثْبِيهِ " (١) .

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: " ثِقَةٌ ، لَا يُسْأَلُ عَنْ مِثْلِهِ " (٢) .

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: " وَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ ، إِلَّا أَنَّ الْبَخَارِيَّ لَمْ يَحْتَجِّجْ بِهِ ، وَبَلَ شَكِّ مَا هُوَ فِي التَّثْبِيتِ مِثْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ؛ يُقَالُ: " كَانَ رِيماً لُفْنٌ " ، وَاحْتَجَّجَ بِهِ مُسْلِمٌ ، وَحَدِيثُهُ فِي الْحَجِّ مَنْسُوكٌ لَطِيفٌ ، وَكَانَ سَيِّدًا نَبِيلاً إِمَامًا ، مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ شَيْئًا يَشِينُهُ فِي دِينِهِ أَصْلًا " (٣) .

- وَذَكَرَ الذَّهَبِيُّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ ضِمْنَ مَنْ تُكَلَّمُ فِيهِ وَهُوَ مُؤْتَقٌ ، ثُمَّ قَالَ: " حُجَّةٌ إِمَامٌ ، نِيلٌ مِنْهُ لِصِحْبَةِ الدَّوْلَةِ " (٤) .

السبب الثاني: أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي المَجْرُوحُ مِمَّنْ احْتَجَّجَ بِهِ الشَّيْخَانُ أَوْ أَحَدُهُمَا فِي الصَّحِيحِ (٥) .

قَالَ الذَّهَبِيُّ: " فَمَا فِي الكِتَابَيْنِ - بِحَمْدِ اللَّهِ - رَجُلٌ احْتَجَّجَ بِهِ الْبَخَارِيُّ أَوْ

(١) يُنظَرُ: تَهذِيبُ التَّهْذِيبِ ١٠٤/٢ بِرَقْمِ (١٥٦) .

(٢) الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ ٤٨٧/٢ بِرَقْمِ (١٩٨٧) .

(٣) الرِّوَاةُ الثَّقَاتُ المَتَكَلِّمُ فِيهِمْ بِمَا لَا يُوَجِّبُ رَدَّهُمْ / ٧٥ ، ٧٦ .

(٤) يُنظَرُ: مَنْ تُكَلَّمُ فِيهِ وَهُوَ مُؤْتَقٌ / ٤٧١ ، ٤٧٢ بِرَقْمِ (٣١٨) .

(٥) وَذَلِكَ إِذَا وَقَعَتْ رِوَايَتُهُ فِي الْأَصُولِ ، وَأَمَّا إِذَا وَقَعَتْ رِوَايَتُهُ فِي المَتَابِعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ فَلَا يُقْبَلُ الْجَرَحُ فِيهِ إِلَّا مَفْسُراً مُتَّفَقاً عَلَى قَدْحِهِ فِي عَدَالَةِ الرَّاوِي ..

وَقَدْ أَوْرَدَ ابْنُ حَجْرٍ فِي مُقَدِّمَةِ فَتْحِ الْبَارِي ٣٨٥/١ - ٤٦٤ أَسْمَاءَ مَنْ طُعِنَ فِيهِ مِنْ رِجَالِ الْبَخَارِيِّ وَأَجَابَ عَنْهُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ قَبْلَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي كِتَابِهِ " صِيَانَةُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ "

مسلم في الأصول وروايته ضعيفة ؛ بل حسنة أو صحيحة، ومن خَرَجَ له البخاري أو مسلم في الشواهد والمتابعات ففيهم من في حفظه شيء وفي توثيقه تَرَدُّدٌ ؛ فَكُلُّ مَنْ خَرَجَ له في الصحيحين فقد فَفَرَ القنطرة، فلا مَعْدِلَ عنه إلا ببرهان بَيِّنٌ (١)

وقال الزركشي: "وها هنا فائدة جليلة: وهو ما جرت به عادة كثير من المتأخرين في الرجل إذا روى له البخاري ومسلم وقد تُكَلِّمَ فيه أن يعتمدوه ويقولوا: "قد جاز القنطرة"، قال الشيخ (٢): "وهكذا نعتقده، وبه نقول"، وجرى على ذلك الحافظ أبو الحجاج المزي والذهبي وغيرهم مما يظهر من تصرفهم (٣)(٤).

وقال القاسمي: "على أن إجماعهم على تلقي الصحيحين بالقبول موجب لتعديل رواتهما جميعاً ؛ لأنّ التلقي بالقبول فرع صحة الحديث، وهو إنما يكون من صحة سنده، وهو من عدالة رجاله وتوثيقهم، ولذا قالوا فيمن خَرَجَ له الشيخان: "جاز القنطرة" ؛ بمعنى أنه لا يُلْتَفَتُ إلى ما عُمرَ فيه (٥).

(١) الموقظة في علوم الحديث / ٨٠

(٢) ابن دقيق العيد... يُنظَر: الاقتراح / ٥٥

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح ٣/٣٤٨

(٤) قال الزركشي: "ونازع في ذلك الإمام الناقد شمس الدين محمد بن عبد الهادي، وقال: الحق أن هذا القول غير مقبول على الإطلاق ؛ بل الكلام في الرجل من رجال الصحيح تارة لا يكون مؤثراً فيه: ككلام النسائي في أحمد بن صالح المصري، وتارة يكون مؤثراً: كحبيبي بن أيوب المصري ونعيم بن حماد وسويد بن سعيد وغيرهم ؛ فإذا انفرد واحد منهم واشتهر الكلام فيه أو ضَعَفَهُ أكثر الأئمة بحديث في الحلال والحرام لم يُحْتَجَّ به..

النكت على مقدمة ابن الصلاح ٣/٣٤٨ - ٣٥١

(٥) الجرح والتعديل / ٢٣.

من أمثلة ذلك:

- عَقَبَ ابن الملقن على تضعيف ابن عمَّار المُوصِلِيَّ لإبراهيم بن طهمان بقوله: " وإبراهيم هذا احتجَّ به الشيخان، وزكاه المزكَّون، ولا عِبْرَةَ بانفراد ابن عمَّار الموصلي بتضعيفه "(١).

- وقال القَطَّان في رفاعة بن رافع بن خَدِيج: " مجهول الحال "، وحكى عن ابن المنذر أنه ذَكَرَ في " الإشراف " و" الأوسط " عن بعضهم أنه رَدَّ خَبَرَ رافع وقال: لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ رفاعة لا نَعْلَمُ أحداً روى عنه غير ابنه عبايَةَ، ولا نَعْلَمُ لرفاعة سمعاً من رافع..

وعَقَّبَ الزين العراقي على ذلك بقوله: "بَعْدَ أَنْ خَرَّجَهُ البخاري لا يُلْتَقَتُ إِلَى مُضَعَّفِهِ "(٢).

- وَضَعَفَ يحيى القَطَّانُ وابنُ المديني وابن حزم إسرائيل بن يونس السَّبَّيْعِيَّ.. وعَقَّبَ الذهبي على ذلك بقوله: " إسرائيل اعتمده البخاري ومسلم في الأصول، وهو في الثبوت كالاسطوانة، فلا يُلْتَقَتُ إِلَى تَضْعِيفِ مَنْ ضَعَّفَهُ "(٣).

- وقال الذهبي في ترجمة أحمد بن عيسى التُّسْتَرِيَّ المصري: " ثقة حُجَّةٌ، احتجَّ بِهِ الشيخان، وما علمتُ فيه وَهْناً، فلا يُلْتَقَتُ إِلَى قول يحيى بن معين فيه: " كذَّاب "، وكذا غمزه أبو زرعة "(٤).

- وعَقَّبَ الذهبي على تضعيف النسائي ليحيى بن بُكَيْرٍ بقوله: " وهذا جرح مردود ؛ فقد احتجَّ به الشيخان، وما عَلِمْتُ له حديثاً مُنْكَرًا حتى أُورِدَهُ "(٥).

(١) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٢/٤١٧ برقم (١٥٠٤).

(٢) يُنْظَرُ: ذيل ميزان الاعتدال /١٠٣ برقم (٣٣٧).

(٣) يُنْظَرُ ميزان الاعتدال /١، ٢٠٨، ٢٠٩ برقم (٨٢٠).

(٤) الرواة الثقافات المتكلم فيهم بما لا يوجب رَدَّهُم /٥٣.

(٥) يُنْظَرُ: سير أعلام النبلاء ١٠/٦١٤ برقم (٢١٠).

المطلب الثالث

الأسباب الراجعة إلى الجرح

أما الأسباب الراجعة إلى الجرح فأهمها ما يلي:

السبب الأول: عدم ثبوت الجرح عن الجارح.

وهذا المانع من قبول الجرح أحد الأمور التي أهملها كثيرون، سيما في عصرنا الحاضر؛ فينقلون جرح الراوي ويعتمدونه دون تثبُّت أو بحث في مدى ثبوت ذلك عن الناقد من عدمه.

قال المعلِّم: "إذا وُجِدَ في الترجمة كلمة جرح أو تعديل منسوبة إلى بعض الأئمة فليُنظَر: أثابته هي عن ذلك الإمام أم لا؟" (١).

وقال: "والاعتداد بتوثيق الموثَّق يتوقف على العلم بثقته في نفسه وأهليته، ثم على صحَّة سند التوثيق إليه، وثقته في نفسه تتوقف على أن يوثِّقه ثقة عارف، وصحَّة سند التوثيق تتوقف على توثيق بعض أهل المعرفة والفقهاء لرجاله" (٢).

من أمثلة ذلك:

- روى الكُذِّمِيُّ عن عليِّ بن المَدِينِيِّ عن يحيى بن سعيد القطَّان أنه لَيِّنَ أبان بن يزيد العطار..

وعَقَّبَ الذهبي على الكُذِّمِيِّ بقوله: "وهو ساقط" (٣).

وقال ابن حجر: "وهذا مردود؛ لأنَّ الكُذِّمِيَّ ضعيف" (٤).

- وقال الخطيب البغدادي في ترجمة أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك

(١) التتكيل (ضمن آثار العلامة المعلِّم) ١٠/١٠٤.

(٢) التتكيل (ضمن آثار العلامة المعلِّم) ٩/٩٧.

(٣) المغني في الضعفاء ٨/١ برقم (١٩).

(٤) فتح الباري ١/٣٨٧.

القطيعي: "حُدِّثْتُ عن أبي الحسن بن الفرات قال: كان ابن مالك القطيعي مستوراً صاحب سنة كثير السماع، سمع من عبد الله بن أحمد وغيره، إلا أنه خلط في آخر عمره، وكُفَّ بصره، وخرف" (١).

قال المُعَلِّمِي: "وذكرها الذهبي في "الميزان" عن ابن الصلاح...، والظاهر أن ابن الصلاح إنما أخذ ذلك مما ذكره الخطيب، ولا ندري من حَدَّثَ الخطيب، ومع الجهالة به لا تثبت القصة" (٢).

- وروى الخطيب البغدادي عن ابن معين قوله في الحسن بن الربيع: "لو كان يتقي الله لم يكن يُحَدِّثُ بالمغازي، ما كان يُحَسِّنُ يَقْرؤها" (٣).

قال المُعَلِّمِي: "هذا الكلام إنما رواه بكر بن سهل الدمياطي عن عبد الخالق بن منصور عن ابن معين، وبكر بن سهل لم يوثقه أحد، بل ضَعَّفَهُ النسائي، ورماه الذهبي في "الميزان" بالوضع" (٤).

- وقال الخطيب البغدادي: "سمعتُ هبة الله بن الحسن الطبري (٥) ذكر ابن درستويه (٦) وضَعَّفَهُ، وقال: بَلَّغَنِي أنه قيل له: "حَدَّثَ عن عباس الدوري حديثاً ونحن نعطيك درهماً" ففعل، ولم يكن سَمِعَ من عَبَّاسٍ .."

قال الخطيب: "وهذه الحكاية باطلة؛ لأنَّ أبا محمد بن درستويه كان أَرْفَعَ قدراً من أن يكذب لأجل العوض الكثير، فكيف لأجل التافه الحقير؟! " (٧).

(١) تاريخ بغداد ٢٩٣/٤ برقم (٢٠١٣).

(٢) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (ضمن آثار العلامة المُعَلِّمِي) ١٧٨/١٠.

(٣) تاريخ بغداد ٣١٩/٧ برقم (٣٨٢٤).

(٤) طليعة التنكيل (ضمن آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المُعَلِّمِي) ٦٠/٩.

(٥) اللالكائي.

(٦) هو عبد الله بن جعفر بن درستويه.

(٧) يُنظَر: تاريخ بغداد ٤٣٥/٩ برقم (٣٩٧٥).

- وقال الذهبي في ترجمة طالوت بن عبّاد البصري: "قال أبو حاتم: صدوق"، فأما قول أبي الفرج بن الجوزي: "ضعّفه علماء النقل" فهفوة من كيس أبي الفرج؛ فإلى الساعة ما وجدت أحداً ضعّفه، وحسبك قول المتعنّت في النقد أبي حاتم فيه^(١).

وقال: "وأما ابن الجوزي فقال من غير تثبّت: ضعّفه علماء النقل"^(٢).

السبب الثاني: اختلاف كلام الناقد في الراوي.

وذلك بأن يُروى عنه تعديل وجرح في نفس الراوي، وهو ما يجعلنا نتوقف حتى نعلم أيّ القولين أثبت، فإن تساويا في الثبوت حاولنا الجمع بينهما إن أمكن^(٣)، فإن تعدّر أثبتنا القول المتأخر منهما إن أمكن معرفته، فإن تعدّر أثبتنا القول المطابق أو المقارب لأقوال أئمة الجرح والتعديل، وإلا لزم التوقف.

قال الزركشي: "فأما إذا تعارض من قائل واحد فلم أر من تعرّض له، وهذا يتفق ليحيى بن معين وغيره؛ يُروى عنه تضعيف الرجل مرّة وتوثيقه أخرى، وكذا ابن حبان يذكّره في النقات مرّة ويدخله في الضعفاء أخرى..

وقال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في "المذخل": وهذا لأنه قد يخطر على قلب المسؤول عن الرجل من حاله في الحديث وقتاً ما يُنكره قلبه؛ فيخرج جوابه على حسب الفكرة التي في قلبه، ويخطر له ما يخالفه في وقت آخر فيجيب عمّا يعرفه في الوقت منه..

قال: وليس ذلك بتناقض ولا إحالة؛ ولكنه صدر عن حالين مختلفين عرض أحدهما في وقت والآخر في غيره.

قلت: والظاهر في هذه الحالة أنه إن ثبت تأخر أحد القولين عن الآخر فهو

(١) ميزان الاعتدال ٣٣٤/٢ برقم (١٠).

(٢) ميزان الاعتدال ٢٦/١١ برقم (١٠).

(٣) وذلك بالبحث في كون الجرح أو التعديل مقيداً، أو أنّ ألفاظ الناقد لها دلالات خاصة.

المعمول به، وإلا وجب التوقف كما سبق^(١).

وقال السخاوي: "أما إذا كانا من قائل واحد - كما يتفق لابن معين وغيره من أئمة النقد - فهذا قد لا يكون تناقضاً؛ بل نسبياً في أحدهما، أو ناشئاً عن تغيير اجتهاد، وحينئذ فلا ينضبط بأمر كلي، وإن قال بعض المتأخرين: إن الظاهر أن المعمول به المتأخر منهما إن علم، وإلا وجب التوقف"^(٢) (٣).

من أمثله:

- روي عن يحيى بن معين تضعيف ثواب بن عتبة، وروي عنه توثيقه..
قال الدورى: "فإن كنت كتبت عن أبي زكريا فيه شيئاً أنه ضعيف فقد رجح أبو زكريا، وهذا هو القول الأخير من قوله"^(٤).

- وروي عن يحيى بن معين توثيق أبي بلج يحيى بن سليمان الفزاري، ونقل ابن عبد البر وابن الجوزي تضعيف ابن معين له..

وعقب ابن حجر على ذلك بقوله: "فإن ثبت ذلك فقد يكون سئل عنه وعمّن هو فوقه فضعه بالنسبة إليه، وهذه قاعدة جليّة فيمن اختلف النقل عن ابن معين فيه، نبّه عليها أبو الوليد الباجي في كتابه "رجال البخاري"، ويحتمل أن يكون ابن معين ضعه من قبل رأيه؛ فإنه منسوب إلى التشيع"^(٥).

- وروي عن يحيى بن معين في عطف بن خالد أنه قال: "ليس به بأس"، كما روي عنه تضعيفه..

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح ٣/٣٦١.

(٢) فتح المغيب ٢/٣٦.

(٣) قال التهانوي: "الذي يدلّ عليه صنيع الحافظ ابن حجر أنّ الترجيح للتعديل، ويحمل الجرح على شيء بعينه.. قواعد في علوم الحديث /٤٣٠.

(٤) يُنظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري ٤/٢٠٥ برقم (٣٩٧١)، ٤/٢٧٢ برقم (٤٣٣٣).

(٥) بذل الماعون في فضل الطاعون /١١٧.

وعقَّب ابن شاهين على ذلك بقوله: " وهذا الخلاف في عطاَف يوجب التوقف، وليحیی فيه قولان، وهو عندي إلى قوله: " إنه ليس به بأس " أقرب، وقد وافقه على ذلك أحمد بن حنبل " (١).

- ورُوي عن يحيى بن معين أنه وثَّق شجاعَ بن الوليد مرَّةً، وضعَّفه أخرى..
وعقَّب المنذري على ذلك بقوله: " وأما ما نُقل عن يحيى بن معين من توثيق شجاع مرَّةً وتوهينه أخرى: فهذان القولان في زمانين بلا شك، ولا يُعلم السابق منهما، ويُحتمل أنه وثَّقه ثم وقف على شيء من حاله بعد ذلك يُسوِّغ له الإقدام على ما قاله، ويُحتمل أن يكون تكلم فيه أولاً ثم وقف من حاله بعد ذلك على ما اقتضى توثيقه " (٢).

وزهد الذهبی إلى الاحتمال الثاني بقوله: " ثم إن يحيى بن معين وثَّقه وأنصفه ؛ نقل عن يحيى توثيقه أحمد بن أبي خيثمة " (٣).

- ورُوي عن النسائي أنه وثَّق هُدبَةَ بن خالد مرَّةً، وضعَّفه مرَّةً أخرى (٤).
وعقَّب ابن حجر على ذلك بقوله: " لعلَّه ضعَّفه في شيء خاص، وقد أكثر عنه مسلم، ولم يُخرج عنه البخاري سوى أحاديث يسيرة من روايته عن همَّام " (٥).

السبب الثالث: تعارض الجرح المبهم مع ثبوت تعديل الراوي.

فإذا ثبتت عدالة الراوي لا يُقبل الجرح فيه إلا مفسراً، وهو مذهب جمهور المحدثين كما سيأتي.

(١) يُنظر: المختلف فيهم / ٤٩.

(٢) جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل / ٨٦.

(٣) سير أعلام النبلاء ٣٥٤/٩ برقم (١١٥)، ويُنظر: ميزان الاعتدال ٢٦٤/٢ برقم (٣٦٦٨).

(٤) يُنظر: ميزان الاعتدال ٤٥٥/١ برقم (٧٩٤).

(٥) فتح الباري ٤٤٧/١.

قال محمد بن نصر المروزي: "كُلَّ رَجُلٍ ثَبَّتَتْ عَدَالَتُهُ لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ تَجْرِيحٌ أَحَدٌ حَتَّى يُبَيَّنَ ذَلِكَ بِأَمْرٍ لَا يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ جَرِحِهِ" (١).

وقال البيهقي: "وَمَنْ ثَبِتَ عَدَالَتُهُ وَعُرِفَ بِالصِّدْقِ فِي رِوَايَتِهِ فَطَعَنَ فِيهِ بَعْضُهُمْ لَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ فِيهِ حَتَّى يَذَكَرَ مِنْ حَالِهِ مَا يُوْجِبُ الْجَرْحَ" (٢).

وقال النووي: "وَلَا يَقَالُ: 'الْجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ' ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْجَرْحُ ثَابِتًا مَفْسَّرَ السَّبَبِ، وَإِلَّا فَلَا يُقْبَلُ الْجَرْحُ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَا" (٣).

وقال اللكنوي: "قَدْ زَلَّتْ قَدَمُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا بِمَا تَحَقَّقَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الْجَرْحَ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ ؛ لِغَفْلَتِهِمْ عَنِ التَّقْيِيدِ وَالتَّفْصِيلِ ؛ تَوْهُمًا مِنْهُمْ أَنَّ الْجَرْحَ مُطْلَقًا - أَيَّ جَرِحَ كَانَ، مِنْ أَيِّ جَارِحَ كَانَ، فِي شَأْنِ أَيِّ رَاوٍ كَانَ - مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ مُطْلَقًا ؛ أَيَّ تَعْدِيلٍ كَانَ، مِنْ أَيِّ مَعْدَّلٍ كَانَ، فِي شَأْنِ أَيِّ رَاوٍ كَانَ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا ظَنُّوا ؛ بَلِ الْمَسْأَلَةُ أَنَّ نَقْدَ الْجَرْحِ عَلَى التَّعْدِيلِ مُقَدِّمَةٌ بَأَنَّ يَكُونَ الْجَرْحَ مَفْسَّرًا" (٤).

مِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ:

- قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي أَبِي الْبُخْتَرِيِّ سَعِيدِ بْنِ فَيْرُوزَ: "لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ عِنْدَهُمْ" (٥) ..

وَعَقَّبَ النَّوَوِيُّ عَلَى ذَلِكَ بِذِكْرِ تَوْثِيقِ ابْنِ مَعِينٍ وَأَبِي حَاتِمٍ وَأَبِي زُرْعَةَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: "وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّهُ جَرِحَ غَيْرَ مُفَسَّرٍ، وَالْجَرْحُ إِذَا لَمْ يُفَسَّرَ لَا يُقْبَلُ،

(١) يُنظَرُ: فَتْحُ الْمَغِيثِ ٣٢/٢، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٢٧٣/٧.

(٢) الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ ٢٠٣/ برقم (٤٤٢).

(٣) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٢٥/١.

(٤) الرِّفْعُ وَالتَّكْمِيلُ ١١٧.

(٥) الْأَسْمَاءُ وَالْكُنَى ٣٢٦/٢ برقم (٨٦٣).

- وقد نصَّ جماعات على أنه ثقة ^(١).
- وقال ابن أبي حاتم في يحيى بن عثمان بن صالح المصري: "كُتِبَتْ عنه، وكتب عنه أبي، وتكلموا فيه" ^(٢)..
- وعقَّب الذهبي على ذلك بقوله: "هذا جرح غير مفسر، فلا يُطرح به مثل هذا العالم" ^(٣).
- وضَعَّف يحيى بن معين إسماعيلَ بن عبد الرحمن السُّديّ، فغضب عبد الرحمن بن مهديّ وكره ما قال يحيى..
- قال ابن حجر: "وقال الحاكم في المدخل في باب الرواة الذين عيب على مسلم إخراج حديثهم: "تعديل عبد الرحمن بن مهدي أقوى عند مسلم ممن جرحه بجرح غير مفسر"، وذكره ابن حبان في الثقات" ^(٤).
- وذكر ابن حجر توثيقَ أبي حاتم لسعيد بن سليمان الواسطي - المعروف بـ "سعدويه" -، ثم قال: "وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: "كان صاحب تصحيف، ما يُنبئ"، وقال الدارقطني: "ينكلمون فيه" ..
- قُلْتُ: هذا تليين مُبهم لا يُقبل" ^(٥).
- ونقل ابن حجر توثيقَ الأئمة وابن معين ودحيم وأبي زرعة وأبي حاتم ليزيد بن أبي مريم الدمشقي، وعقَّب على قول الدارقطني فيه: "ليس بذاك" بقوله: "هذا جرح غير مفسر، فهو مردود" ^(٦).

(١) شرح صحيح مسلم ١٠/١٨١

(٢) الجرح والتعديل ٩/١٧٥ برقم (٧٢١).

(٣) سير أعلام النبلاء ١٣/٣٥٥ برقم (١٧١).

(٤) يُنظر: تهذيب التهذيب ١/٣١٤ برقم (٥٧١).

(٥) يُنظر: مَنْ نُكِّل فيه وهو موتق / ١١١ برقم (٣٨).

(٦) يُنظر: فتح الباري ١/٤٥٣

- ونقل الأزدي عن عثمان بن أبي شيبة قال: جاءنا محمد بن ربيعة^(١)، فطلب إلينا أن نكتب عنه، فقلنا: "نحن لا ندخل في حديثنا الكذابين.."

ونقل ابن حجر توثيقه عن ابن معين وأبي داود والدارقطني وغيرهم، ثم عقب على رواية عثمان بن أبي شيبة بقوله: "وهذا جرح غير مفسر، لا يفدح فيمن ثبتت عدالته"^(٢).

- وقال علي بن المديني في موسى بن يعقوب الزمعي: "ضعيف الحديث، منكر الحديث"^(٣).

قال ابن حجر: "الجرح بعد ثبوت العدالة لا يُقبل إلاّ مبين السبب؛ لاحتمال أن يكون إذا بيّن غير قاذح في عدالة الراوي، وكلام من أطلق قبول الجرح من غير بيان سببه محمول على ما إذا لم يعارضه توثيق، وإذا كان كذلك فقد أثبتت عدالة الزمعي أعرف الناس به: عبد الرحمن بن مهدي، وكذا قدوة أهل الحديث في معرفة أحوال الرواة يحيى بن معين، فلا يُعدّل عن هذا التعديل إلاّ بجرح بيّن، وعلى هذا عمل أئمة الحديث كصاحبَي الصحيح؛ فقد احتجّا في صحيحيهما بجماعة تكلم فيهم غيرهما، وحالهم في الغالب محمول على ما قررناه"^(٤).

- وذكر الضياء المقدسي توثيق يحيى بن معين لأبي حفص عمر بن إبراهيم العبدي البصري، ثم عقب على قول ابن أبي حاتم فيه: "لا يُحتجّ به" بقوله: "وقد سبق قولنا: إنّ أبا حاتم الرازي قال في غير واحد من رجال الصحيح: لا

(١) الكلابي الرواسي، أبو عبد الله الكوفي.

(٢) يُنظر: تهذيب التهذيب ٦٣/٩ برقم (٢٣٧).

(٣) يُنظر: تهذيب التهذيب ٣٧٨/١٠ برقم (٦٧٢).

(٤) جزء فيه الكلام على حديث ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِى أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَّى﴾ للعسقلاني ٣٣/٣٣.

يُحْتَجَّجَ بِهِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ الْجَرْحِ، فَلَا يُقْبَلُ الْجَرْحُ إِلَّا بَيَانًا مَا هُوَ ^(١).
السبب الرابع: الجرح المبهم لِرَاوٍ خَالَ مِنْ التَّعْدِيلِ إِذَا كَانَ صَادِرًا مِنْ غَيْرِ نَاقِدٍ
بصير.

وهذا يوجب التوقف في روايته حتى يتبين حاله.
قال النووي: "وأما كتب الجرح والتعديل التي لا يُذَكَّرُ فيها سبب الجرح
ففائدتها التوقف فيمن جرحوه، فإن بحثنا عن حاله وانزاحت عنه الريبة وحصلت
الثقة به قَبْلُنَا حديثه: كجماعة في الصحيحين بهذه المثابة ^(٢).
وقال ابن السبكي: "... والفائدة الثانية: أننا لا نطلب التفسير من كل أحد ؛ بل
إنما نطلبه حيث يحتمل الحال شكاً: إمَّا لاختلاف في الاجتهاد، أو لِتَهْمَةِ سِيْرَةٍ
في الجرح، أو نحو ذلك مما لا يوجب سقوط قول الجرح ولا ينتهي إلى
الاعتبار به على الإطلاق ؛ بل يَكُونُ بَيِّنًا بَيِّنًا..

أما إذا انتفت الظنون واندفعت التُّهْمُ وكان الجرح حبراً من أبحار الأمة مبراً
عن مظان التهمة أو كان المجروح مشهوراً بالضعف متروكاً بين النقاد فلا نتلعم
عند جرحه، ولا نُحِجُّ الجرح إلى تفسير ؛ بل طلب التفسير منه - والحالة هذه
- طلب لِعِيبَةٍ لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا..

فنحن نقبل قول ابن مَعِينٍ فِي إِبْرَاهِيمِ بْنِ شَعِيبِ الْمَدَنِيِّ: شيخ روى عنه ابن
وهب أنه ليس بشيء، وفي إبراهيم بن يزيد المدني أنه ضعيف، وفي الحسين بن
الفرج الخياط أنه كذاب يسرق الحديث، وعلى هذا وإن لم يبين الجرح ؛ لأنه إمام
مقدم في هذه الصناعة جرح طائفة غير ثابتي العدالة والثبت ^(٣).

وقال ابن حجر: "وإن صدر من غير عارفٍ بالأسباب لم يُعْتَبَرُ بِهِ أَيْضًا،

(١) يُنْظَرُ: الأحاديث المختارة ١٨/٢ برقم (٣٩٩).

(٢) التقريب والتيسير / ٤٩، ويُنْظَرُ: مقدمة ابن الصلاح / ٢١٩.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٢١/٢، ٢٢.

فإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر إذا صدر من عارف ؛ لأنه إذا لم يعدل فهو في حيز المجهول، وإعمال قول الجرح فيه أولى من إهماله^(١).

السبب الخامس: توهم الجرح من كلام الناقد.

وذلك بأن يفهم كلام الناقد على غير معناه الحقيقي فيتغير به مدلول الكلام، أو أن يكون للناقد اصطلاحات لها دلالات خاصة به تخالف ما عليه أغلب النقاد..

قال الذهبي: " ثم نحن نفتقر إلى تحرير عبارات التعديل والجرح، وما بين ذلك من العبارات المتجاذبة، ثم أهم من ذلك أن نعلم بالاستقراء التام عرفت ذلك الإمام الجهد واصطلاحه ومقاصده بعباراته الكثيرة"^(٢).

وقال التاج السبكي: " ومما ينبغي أن يُنقَد عند الجرح أيضاً: حال الجرح في الخبرة بمدلولات الألفاظ ؛ فكثيراً ما رأيت من يسمع لفظاً فيفهمها على غير وجهها"^(٣).

وقال السخاوي: " ومما يُنبه عليه أنه ينبغي أن يُتأمل أقوال المرّكين ومخارجها ؛ فقد يقولون: " فلان ثقة " أو " ضعيف " ولا يريدون به أنه ممن يُحتجّ بحديثه ولا ممن يُردّ ؛ وإنما ذلك بالنسبة لمن فُرِن معه على وفق ما وُجّه إلى القائل من السؤال: كأن يسأل عن الفاضل المتوسط في حديثه ويُفَرَن بالضعفاء ؛ فيقال: " ما تقول في فلان وفلان وفلان ؟ " فيقول: " فلان ثقة "، يريد أنه ليس من نمط من فُرِن به، فإذا سُئِلَ عنه بمفرده بيّن حاله في التوسط..."^(٤).

(١) نزهة النظر / ١٣٩، ويُنظر: إقبال المطر / ٣٧٥، وقفو الأثر ١١٦.

(٢) الموقظة في علم مصطلح الحديث / ٨٢.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ١٢/٢.

(٤) فتح المغيبي ١٣٢/٢

من أمثلة ذلك:

- سئل الإمام أحمد عن الأوزاعي فقال: حديث ضعيف، ورأى ضعيف^(١)..
وعقّب البيهقي على ذلك بقوله: "قوله في الأوزاعي: حديث ضعيف" يريد
به بعض ما يحتجّ به، لا أنه ضعيف في الرواية، والأوزاعي ثقة في نفسه؛ لكنه
قد يحتجّ في بعض مسائله بحديث من عساه لم يقف على حاله، ثم يحتجّ
بالمراسيل والمقاطيع، وذلك بيّن في كتبه^(٢).
وقال الذهبي: "يريد أن الأوزاعي حديثه ضعيف من كونه يحتجّ بالمقاطيع
وبمراسيل أهل الشام، وفي ذلك ضعف، لا أن الإمام في نفسه ضعيف"^(٣).
- وروى ابن عدي عن أبي داود أنه قال: "ابن عبد الله هذا كذاب"^(٤).
وعقّب الذهبي على ذلك بقوله: "وأما قول أبيه فيه فالظاهر أنه - إن صحّ
عنه - فقد عني أنه كذاب في كلامه لا في الحديث النبوي"^(٥)، وكأنّه قال هذا

-
- (١) قال الخطيب: "هذا لا يكاد يصحّ عن أحمد" .. تاريخ بغداد ٩٦/٢٢.
(٢) يُنظر: مناقب الشافعي للبيهقي ١/١٦٦، وتاريخ دمشق ٣٥/١٨٤ برقم (٣٩٠٧).
(٣) سير أعلام النبلاء ٧/١١٤ برقم (٧٤).
(٤) يُنظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٥/٤٣٥ برقم (١١٠١).
(٥) قال ابن الوزير: "ومن لطيف علم هذا الباب: أن يُعلم أن لفظة "كذاب" قد يطلقها كثير
من المتعنتين في الجرح على من يهّم ويخطئ في حديثه وإن لم يتبين أنه تعمّد ذلك،
ولا يتبين أن خطأه أكثر من صوابه ولا مثله، ومن طالع كتب الجرح والتعديل عرف ما
ذكرته، وهذا يدلّ على أن هذا اللفظ من جملة الألفاظ المطلقة التي لم يُفسّر سببها،
ولهذا أطلقه كثير من الثقات على جماعة من الرفعاء من أهل الصدق والأمانة، فاحذر
أن تُعترّ بذلك في حقّ من قيل فيه من الثقات الرفعاء؛ فالكذب في الحقيقة اللغوية
ينطلق على الوهم والعمد معاً، ويحتاج إلى التفسير، إلا أن يدلّ على التعمد قرينة
صحيحة" .. الروض الباسم ١/١٦٦.
وقال: "أطلق كثير من المحدّثين اسم "الكذاب" على من هو كاذب في اعتقاده أو غلط في
بعض روايته" .. يُنظر: توضيح الأفكار ٢/٩٨.
وقال الصيرفي: "وكذا إذا قالوا: فلان كذاب" لا بد من بيانه؛ لأنّ الكذب يحتمل الغلط،
كقوله: كذب أبو محمد" .. يُنظر: تدريب الراوي ١/٣٦٠.

وعبدُ الله شابَّ طريٍّ، ثم كبر وساد" (١).

- وقال الإمام أحمد في محمد بن إبراهيم التيمي: يروي أحاديث منكرة..

قال السخاوي: "قال ابن دقيق العيد في "شرح الإلمام": "قولهم" روى مناكير" لا يقتضي بمجرد ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته وينتهي إلى أن يقال فيه "منكر الحديث"؛ لأنَّ منكر الحديث وصف في الرجل يستحقُّ به الترك لحديثه، والعبارة الأخرى لا تقتضي الديمومة؛ كيف وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التيمي: "يروي أحاديث منكرة" وهو ممن اتفق عليه الشيخان، وإليه المرجع في حديث ﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ﴾ (٢) (٣).

- وسئل مسلم بن إبراهيم عن حديث لصالح المرِّي فقال: ما تصنع بصالح؟! ذكروه يوماً عند حماد بن سلمة فامتخط حماد..

وعقب الخطيب بقوله: "امتخط حماد عند ذكوره لا يوجب ردَّ خبره" (٤).

- وروى الخطيب البغدادي أنَّ الإمام أحمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني كانوا عند عفان أو سليمان بن حرب، فأتي بصكِّ فشهدوا فيه، فقال عفان لهم: "أما أنت يا أحمد فضعيف في إبراهيم بن سعد، وأما أنت يا علي فضعيف في حماد بن زيد، وأما أنت يا يحيى فضعيف في ابن المبارك"، فسكت أحمد وعلي، وقال يحيى: "وأما أنت يا عفان فضعيف في شعبة.."

(١) تذكرة الحفاظ ٢٣٨/٢ برقم (٧٦٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ٦/١ برقم (١)، وأبو داود في سننه: كتاب الطلاق: باب فيما عُني به الطلاق والنيات ٢٦٢/٢ برقم (٢٢٠١)، وابن ماجه في سننه: كتاب الزهد: باب النية ١٤١٣/٢ برقم (٤٢٢٧)، عن

عمر .

(٣) فتح المغيبي ١٣١/٢

(٤) يُنظر: الكفاية في علم الرواية / ١١٣.

قال الخطيب: "لم يكن واحد منهم ضعيفاً ؛ وإنما جرى هذا الكلام بينهم على سبيل المزاح" (١) (٢).

- وقال يحيى بن معين في جعفر بن بُرقان: ضعيف في الزهري..
وعقّب ابن عديّ على ذلك بقوله: "وجعفر بن بُرقان هذا مشهور معروف من النقات...، وإنما قيل: "ضعيف في الزهري" لأنّ غيره عن الزهري أثبتّ منه بأصحاب الزهري المعروفين: مالك وابن عيينة ويونس وشعيب وعقيل ومعمر ؛ فإنما أرادوا أنّ هؤلاء أخصّ بالزهري، وهم أثبتّ من جعفر ؛ لأنّ جعفر ضعيف في الزهري لا غير" (٣).

- وقال الذهبي في ترجمة حبيب بن أبي ثابت: "وهو ثقة بلا تردّد، وقد تتأكد الدولابي بذكره في "الضعفاء" له لمجرد قول ابن عون فيه: "كان أعور" !!، وإنما هذا نعت لبصره، لا جرح له" (٤).

- وقول يحيى بن معين في بعض الرواة: ليس بشيء..
قال ابن القطّان: "وإذا وجدتّ فيه عن ابن معين أنه قال: "ليس بشيء" فإنما

(١) يُنظر: تاريخ بغداد ١٨٧/١٤ برقم (٧٤٨٤).

(٢) قُلْتُ: ربما كان مزاح أمثال هؤلاء الأئمّة في ذلك غير لائق برتبهم ؛ وإنما يُفسّر هذا الضّعف على أنّه ليس بمعناه الاصطلاحيّ، ولكنّه هو مقيّد بأنّ غيره من هؤلاء الأئمّة أثبتّ منه في الرواية عن راوٍ بعينه..

ولذا قال الذهبي: "كُلّ منهم صغير في شيخه ذلك ومُقِلّ عنه" .. سير أعلام النبلاء ٨٢/١١ برقم (٢٨).

أقول: في كلا الحالين لا جرح، والله تعالى أعلم.

(٣) يُنظر: الكامل في الضعفاء ٣٧٤/٢ برقم (٣٣٩).

(٤) سير أعلام النبلاء ٢٩١/٥ برقم (١٣٧)، ويُنظر: ميزان الاعتدال ٤٥١/١ برقم (١٦٩٠).

معناه أنه قليل الرواية" (١).

- وقال يحيى بن معين لَمَّا سئل عن العلاء بن عبد الرحمن: "ليس به بأس"، فقيل: "هو أحب إليك أو سعيد المُقْبِرِيّ؟" فقال: سعيد أوثق، والعلاء ضعيف.. عَقَّبَ الذهبي على ذلك بقوله: "لا يَنْزِلُ حديثه عن درجة الحَسَن، لكنْ يَتَجَنَّبُ ما أُكْرِرَ عليه" (٢).

وقال السخاوي: "فهذا لم يُردْ به ابن معين أَنَّ العلاء ضعيف مطلقاً؛ بدليل قوله: "إنه لا بأس به" (٣)، وإنما أراد أنه ضعيف بالنسبة لسعيد المُقْبِرِيّ" (٤).
- وقال البخاري في سعد بن سعيد الجرجاني المعروف بـ"سعدويه": لا يصح حديثه..

قال ابن فُطْلُوبَعَا: "سعد بن سعيد الجرجاني: روى عن الثوري، ثقة.. قاله مسلمة، وقال البخاري: "لا يصح حديثه" يعني ﴿أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمَلَةُ الْقُرْآنِ﴾ (٥)

(١) بيان الوهم والإيهام ٣٧٧/٥، ويُنظَر: فتح الباري ٤٢١/١، وفتح المغيـث ١٢٧/٢، والرفع والتكميل ٢١٢/

(٢) سير أعلام النبلاء ١٨٧/٦ برقم (٨٦).

(٣) قال الزين العراقي في ألفيته:

وَابْنُ مَعِينٍ قَالَ: مَنْ أَقُولُ: "لَا * بِأَسَ بِهِ" فَتَقَتْ وَنُقِلَا**

قال: ولم يَقُلِ ابن معين: إنَّ قولي "ليس به بأس" كقولي "ثقة"، حتى يلزم منه التساوي بين اللفظين؛ إنما قال: إنَّ مَنْ قال فيه هذا فهو ثقة، ولِلثَقَةِ مراتب، فالتعبير عنه بقولهم "ثقة" أرفع من التعبير عنه بأنه لا بأس به، وإن اشتركا في مطلقِ الثَقَةِ، واللَّهِ أعلم.. شرح التبصرة والتذكرة ٣٧٣/١، ٣٧٤.

(٤) فتح المغيـث ١٣٢/٢.

(٥) رواه ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل ١٠٨/ برقم (٥)، والطبراني في معجمه الكبير ١٢٥/١٢ برقم (١٢٦٦٢)، وابن عدي في الكامل ٣٩٨/٤، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه ٣١٩/١، والبيهقي في شعب الإيمان: كتاب تعظيم القرآن: فصل في تنوير موضع القرآن... ٢٢٢/٤ برقم (٢٤٤٧).

؛ رواه عن نهشل^(١) عن الضَّحَّاك عن ابن عباس رفعه^(٢).
- وقال في القعقاع بن أبي حدرَد الأسلمي : " له صحبة، وامرأته بُقَيْرَة،
وحديثه عن عبد الله بن سعيد المُقْبِرِيِّ، ولا يصحَّ حديثه^(٣).
قال أبو حاتم: " الراوي عنه عبد الله بن سعيد المُقْبِرِيِّ، وعبد الله
ضعيف^(٤) ".

أقول: كلام أبي حاتم تعليل لقول البخاري في القعقاع: " لا يصحَّ حديثه ".
السبب السادس: الجرح بما ليس متفقاً على أنه جارح.
فإن أسباب الجرح كثيرة: منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه.
قال التاج السبكي: " ومما ينبغي أن يُتَّفَقَ - أيضاً - حاله في العلم بالأحكام
الشرعية ؛ فَرَبَّ جاهل ظنَّ الحلالَ حراماً فَجَرَحَ به^(٥) ".

-
- (١) قال الذهبي: " وهو هالك .. ميزان الاعتدال ١٢١/٢ برقم (٣١١٢).
(٢) يُنْظَر: الثقات ممن لم يقع في الكتب السنة ٤٣٣/٤ برقم (٤٣٠٠).
قُلْتُ: لعلَّ تعليل ابن حبان الآتي - لكلام النسائي في أحمد بن صالح - المنبني على توهم
جرح ابن معين - هو الأوَّلَى والأليق بمقام وورع النسائي..
قال المعلمي اليماني: " فأماً إذا لزم من إطراح الجرح أو التعديل نسبة من صدر منه ذلك إلى
افتراء الكذب أو تعمُّد الباطل أو الغلط الفاحش الذي يندر وقوع مثله من مثله فهذا
يحتاج إلى بيينة أخرى لا يكفي فيه إثبات أنه كان ساخطاً أو محبباً .."
التنكيل (ضمَّن آثار العلامة المعلمي) ١٨٣/٩
وقال الصنعاني: " وأماً " كذَّاب " فقد اختلف عرفهم فيها اختلافاً لا تحصل معه طمأنينة بأنَّ
من قيلت فيه فإنه متعمد الكذب ؛ لأنَّ كثيراً منهم يقول ذلك في حقَّ صالحين كثر
خطأهم .. إسبال المطر ٣٧٥/
(٣) التاريخ الكبير ١٨٧/٧ برقم (٨٣٤).
(٤) يُنْظَر: الجرح والتعديل ١٣٦/٧ برقم (٧٦٣).
(٥) طبقات الشافعية الكبرى ١٨/٢

وقال السخاوي: "... فكما يجرح الجرح بما لا يقدح كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة" (١).

من أمثلة ذلك:

- روى الخطيب البغدادي عن شعبة أنه قيل له: "لم تركت حديث فلان ؟" فقال: " رأيتُه يركض على بردون (٢)، فتركت حديثه" (٣).

وعقب شيخ الإسلام زكريا الأنصاري بقوله: "مع أنه ليس بقادح، كما أشار إليه بقوله (فما) ذا يلزم من ركضه ما لم يكن بموضع أو على وجه لا يليق ولا ضرورة تدعو إليه؟! " (٤).

- وروى عن يحيى بن معين أن شعبة ترك أبا غالب لأنه رآه يحدث في الشمس؛ فظن أنه تغير عقله!! (٥).

- وروى عن شعبة أنه سأل الحكم بن عتيبة: "لم لم تزو عن زاذان ؟" قال: كان كثير الكلام" (٦).

- وقال جرير بن عبد الحميد الضبي: " رأيت سيمالك بن حرب يبول قائماً، فرجعت ولم أسأله، وقلت: حرف" (٧).

قلت: البول قائماً لا صلة له بالخرف، ثم إنه لا شيء فيه لمن كان به عاهة

(١) فتح المغيث ٢/٢٨.

(٢) البردون: هو التركي من الخيل، وهو خلاف العراب، وهو عظيم الخلقة غليظ الأعضاء قوي الأرجل عظيم الحوافر.. يُنظر: المصباح المنير: مادة (ب ر ذ ن) ٤١/١، والمعجم الوسيط: مادة (ب ر ذ ن) ٤٨/١.

(٣) يُنظر: الكفاية في علم الرواية / ١١٠.

(٤) فتح الباقي ١/٣١٢.

(٥) يُنظر: الكفاية في علم الرواية / ١١٣.

(٦) يُنظر: الكفاية في علم الرواية / ١١٢.

(٧) يُنظر: ميزان الاعتدال ٢/٢٣٢ برقم (٣٥٤٨).

تَمْنَعُهُ مِنَ الْجُلُوسِ، أَوْ لِمَنْ تَأَوَّلَ جَوَازَ ذَلِكَ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ قَائِماً^(١)، وَجَمَعَ الْفُقَهَاءُ بَيْنَ بَوْلِهِ قَائِماً وَنَهَيْهِ عَنِ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَانَ لِعِلَّةٍ بِهِ^(٢).

السبب السابع: تقييد الجرح في الراوي.

وذلك بأن يوصف الراوي بأنه غير موثَّق في بعض الرواة دون غيرهم، أو عن أهل بلد دون غيرها، أو أنه ثقة إذا حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حَفْظِهِ.

قال أبو الوليد الباجي: "... فهذا كُلُّهُ يَدلُّ عَلَى أَنَّ أَلْفَاظَهُمْ فِي ذَلِكَ تَصْدُرُ عَلَى حَسَبِ السُّؤَالِ، وَتَخْتَلِفُ بِحَسَبِ ذَلِكَ، وَتَكُونُ بِحَسَبِ إِضَافَةِ الْمَسْئُولِ عَنْهُمْ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَقَدْ يُحْكَمُ بِالْجَرْحَةِ عَلَى الرَّجُلِ بِمَعْنَى لَوْ وُجِدَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يُجْرَحْ بِهِ ؛ لِمَا شَهَرَ مِنْ فَضْلِهِ وَعِلْمِهِ وَأَنَّ حَالَهُ يَحْتَمِلُ مِثْلَ ذَلِكَ"^(٣).

من أمثلة ذلك:

- سئل يحيى القطان عن القاضي شريك بن عبد الله بن أبي شريك فقال: " ما زال مخطئاً "، وقال الجوزجاني: " سئى الحفظ، مضطرب الحديث، مائل "، وقال أبو زرعة: " كان كثير الخطأ، صاحب وهم، وهو يغلط أحياناً .."
أقول: وثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَالْعَجَلِيُّ^(٤) ..

قال ابن حبان: " وكان في آخر أمره يخطئ فيما يروي ؛ تَغَيَّرَ عَلَيْهِ حَفْظُهُ،

(١) يُنْظَرُ: صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ: بَابُ الْبَوْلِ قَائِماً وَقَاعِداً ٥٤/١ بِرَقْمِ (٢٢٤)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ ٢٢٨/١ بِرَقْمِ (٧٣)، وَسُنَنِ النَّسَائِيِّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ الرَّخِصَةِ فِي تَرْكِ ذَلِكَ ١٩/١ بِرَقْمِ (١٨)، وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ الْبَوْلِ قَائِماً ٦/١ بِرَقْمِ (٢٣)، وَسُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِماً ١١١/١ بِرَقْمِ (٣٠٦)، عَنِ حَذِيفَةَ .

(٢) يُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي: الْمَوْسُوعَةُ الْفَقْهِيَّةُ الْكُوَيْتِيَّةُ ٢٩/٢٤٢ - ٢٤٤، ٩/٣٤، ١٠.

(٣) التَّعْدِيلُ وَالْجَرْحُ لِمَنْ خَرَّجَ لَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ ٢٨٧/١

(٤) يُنْظَرُ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٢/٤٦٨ - ٤٧٢ بِرَقْمِ (٢٧٣٦).

فسماع المتقدمين عنه الذين سمعوا منه بواسطة ليس فيه تخليط ؛ مثل: يزيد بن هارون وإسحاق الأزرق، وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام كثيرة" (١).

وقال أبو علي صالح بن محمد: "شريك صدوق، ولما ولي القضاء اضطرب حفظه، وقلماً يحتاج إليه في الحديث الذي يُحتجّ به" (٢).

- وقول الذهبي في هشيم بن بشير: "هشيم بن بشير الحافظ، ثقة ؛ لكنه يُدلس، وحديثه في الصحاح، لكن ما خرّجوا له عن الزهري شيئاً ؛ لأنه ضعيف فيه" (٣)(٤).

- وقول الذهبي في إسماعيل بن عياش: "ليس بالقوي، وحديثه عن الحجازيين منكر ضعيف، بخلاف الشاميين... وقال البخاري: إذا حدّث عن أهل حمص فصحيح" (٥).

- وقال الدارقطني: "بلغني" (٦) عن شيخنا أبي القاسم ابن بنت منيع أنه قال: عندي عن أبي قلابة (٧) عشرة أجزاء، ما منها حديث مسلم: إمّا في الإسناد، وإمّا

(١) الثقات ٤٤٤/٦ برقم (٨٥٠٧).

(٢) يُنظر: تاريخ بغداد ٢٨٦/٩ برقم (٤٨٣٨).

(٣) الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم / ١٧٩

(٤) قال المعلمي: "وقد وثق الأئمة جماعة من الرواة، ومع ذلك ضعّفوهم فيما يروونه عن

شيوخ معينين، منهم: عبد الكريم الجزري فيما يرويه عن عطاء، ومنهم: عثمان بن

غياث وعمرو بن أبي عمرو وداود بن الحصين فيما يروونه عن عكرمة، ومنهم: عمرو

بن أبي سلمة فيما يرويه عن زهير بن محمد، ومنهم: هشيم فيما يرويه عن الزهري،

ومنهم: ورقاء فيما يرويه عن منصور بن المعتمر، ومنهم: الوليد بن مسلم فيما يرويه

عن مالك.. التتكيل (ضمّن آثار العلامة المعلمي) ٣٧٥، ٣٧٤/١٠

(٥) يُنظر: فتح الباري ٤٠٥/١.

(٦) قوله "بلغني" دليل على عدم ثبوت الجرح أيضاً.

(٧) عبد الملك بن محمد الرقاشي /.

في المتن ؛ كان يُحَدَّث مِنْ حَفْظِهِ، فَكَثُرَتْ الْأَوْهَامُ فِيهِ ^(١)..
وَعَقَّبَ الْمُعَلِّمِيُّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: " قَالَ مُسْلِمَةُ بْنُ قَاسِمٍ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: " مَا رَأَيْتُ أَحْفَظَ مِنْهُ، وَكَانَ مِنَ النَّقَاتِ "، قَالَ مُسْلِمَةُ: " وَكَانَ رَاوِيَةً لِلْحَدِيثِ مُتَقَنَّاً ثِقَةً "، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: " رَجُلٌ صَدَقَ أَمِينٌ مَأْمُونٌ، كَتَبْتُ عَنْهُ بِالْبَصْرَةِ "، وَقَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ: ثَنَا أَبُو قَلَابَةَ بِالْبَصْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِطَ وَيُخْرَجَ إِلَى بَغْدَادِ..
فَاتَّضَحَ أَنَّ أَبَا قَلَابَةَ كَانَ ثِقَةً مُتَقَنَّاً، إِلَّا أَنَّهُ تَغَيَّرَ بَعْدَ أَنْ تَحَوَّلَ إِلَى بَغْدَادِ، وَفِيهَا سَمِعَ مِنْهُ الْبَغْوِيُّ ^(٢).

السبب الثامن: رَدَّ الْجَرَحِ أَوْ تَصْوِيْبُهُ مِنْ قِبَلِ نَاقِدٍ بَصِيرٍ بِذَلِكَ.
وهذا المانع من الأمور التي يجب التفطن لها إذا ورد جرح في الراوي ؛ إذ ربما كان هذا الجرح مردوداً أو مصوباً من قِبَلِ نَاقِدٍ آخَرَ.
قال العراقي: " تَمَّ إِنَّ الْجَارِحَ - وَإِنْ كَانَ إِمَاماً مُعْتَمِداً فِي ذَلِكَ - فَرِيماً أَخْطَأَ فِيهِ " ^(٣).

مِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ:

- قَالَ ابْنُ الْجَنِيدِ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنِ هَلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، وَقُلْتُ: " إِنَّ يَحْيَى الْقَطَّانَ يَزْعَمُ أَنَّهُ تَغَيَّرَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَاخْتَلَطَ ؟ " فَقَالَ يَحْيَى: " لَا ؛ مَا اخْتَلَطَ وَلَا تَغَيَّرَ "، قُلْتُ لِيَحْيَى: " فَتَقَّةٌ هُوَ ؟ " قَالَ: " ثِقَةٌ مَأْمُونٌ " ^(٤).
- وَذَكَرَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَنَّ عَبْدِ الرَّزَاقِ كَانَ يُكْذِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَعَاذِ بْنِ نَشِيطٍ..
وَعَقَّبَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِمَا: " هُوَ أَوْثَقُ مِنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ " ^(٥).

(١) يُنظَرُ: مَنْ نُكِّلَ فِيهِ وَهُوَ مُوثِقٌ / ٣٥٤ برقم (٢٢٨).

(٢) التَّكْوِيلُ (ضِمْنُ آثَارِ الْعَلَامَةِ الْمُعَلِّمِيِّ) ١٠/٥٦٠، ٥٦١ برقم (١٤٧).

(٣) شرح التبصرة والتذكرة ٣/٣٢٦.

(٤) يُنظَرُ: تَارِيخُ بَغْدَادِ ١٤/٧٥ برقم (٧٤٢٣).

(٥) يُنظَرُ: الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ ٥/١٧٣ برقم (٨٠٨) وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٦/١٥٩ برقم (٣٥٨٠).

- وقال ابن حجر في ترجمة عبد الله بن عَصَمَةَ الجشمي: "ذكره ابن حبان في الثقات، روى له النسائي حديثاً واحداً في البيع..

قُلْتُ: قال ابن حزم في البيوع من "المحلى": "متروك"، وتَلَقَّى ذلك عبد الحق فقال: "ضعيف جداً"، وقال ابن القطان: "بل هو مجهول الحال"، وقال شيخنا^(١): "لا أعلم أحداً من أئمة الجرح والتعديل تكلم فيه، بل ذكره ابن حبان في الثقات"^(٢).

وقال: "وزعم عبد الحق أن عبد الله بن عَصَمَةَ ضعيف جداً، ولم يتعقبه ابن القطان، بل نقل عن ابن حزم أنه قال: "هو مجهول"، وهو جرح مردود؛ فقد روى عنه ثلاثة، واحتج به النسائي"^(٣).

- وعَقَّب الخطيب البغدادي على قول عثمان الدارمي في أحمد بن بشير الكوفي: "متروك" فقال: "ليس أحمد بن بشير الذي روى عن عطاء بن المبارك مولى عمرو بن حريث الكوفي؛ ذاك بغدادي سنذكره بعد إن شاء الله، وأمَّا أحمد بن بشير الكوفي فليست حاله الترك، وإنما له أحاديث تَقَرَّد بروايتها، وقد كان موصوفاً بالصدق"^(٤).

قال ابن حجر: "وهو كما قال الخطيب رحمه الله تعالى"^(٥).

- وذكر ابن حبان بشر بن شعيب الحمصي في الضعفاء..
وعَقَّب الذهبي عليه بقوله: "صدوق، أخطأ ابن حبان بذكره في الضعفاء، وعمدته أن البخاري قال: "تركناه" كذا نقل، فوهم على البخاري؛ إنما قال

(١) الحافظ زين الدين العراقي /.. يُنظر: نيل ميزان الاعتدال /١٣٦/ برقم (٤٨١).

(٢) تهذيب التهذيب ٥/٣٢٢ برقم (٥٤٩).

(٣) التلخيص الحبير ٣/١١ برقم (١١٢٦).

(٤) يُنظر: تاريخ بغداد ٤/٢٢٦ برقم (١٩٦٩).

(٥) فتح الباري ١/٣٨٦.

البخاري: "تركناه حياً سنة اثني عشرة ومائتين" (١)، وقد روى عنه في صحيحه بواسطة، وفي غير الصحيح شفاهاً (٢).

- وقال ابن الجوزي في الضعفاء له: قال شعبة: لأن أقدّم فتضرب عنقي أحب إليّ من أن أقول: حدّثنا أبو هارون الغنوي..

وعقب ابن حجر بقوله: "كذا نقل ابن الجوزي، وهذا خطأ نشأ عن تصحيف؛ وإنما هو أبو هارون العبدى: وهو عمارة بن جوين؛ مُجمَع على ضَعْفِهِ، وقد نقل ابن الجوزي هذا القول عن شعبة في ترجمة أبي هارون العبدى أيضاً، وهو الصحيح" (٣).

- وقال أبو الحسن بن القطان في زكريا بن يحيى الساجي: مختلف فيه في الحديث: وثقه قوم، وضعفه آخرون..

وعقب ابن حجر على ذلك بقوله: "ولا يفتّر أحد بقول القطان؛ فقد جازف بهذه المقالة، وما ضعّف زكرياً الساجي هذا أحد قَطّ كما أشار إليه المؤلف" (٤) (٥).

وقال المعلمي: "أما كلمة ابن قطان فلم يبين من هم الذين ضعّفوه؟! وما هو التضعيف؟! وما وجهه؟! ومثل هذا النقل المرسل على عواهنه لا يُلتفت إليه أمام التوثيق المحقق، وأخشى أن يكون اشتبه على ابن قطان بغيره ممن يقال له "زكرياً بن يحيى"، وهم جماعة، وابن القطان ربما يأخذ من الصحف فيصحّف؛

(١) يُنظر: التاريخ الكبير ٧٦/٢ برقم (١٧٤٢).

(٢) يُنظر: ميزان الاعتدال ٣١٨/١ برقم (١١٩٧).

(٣) يُنظر: لسان الميزان ٨٤/١ برقم (٢٣١).

(٤) يقصد الذهبي في ميزان الاعتدال ٧٩/٢ برقم (٢٨٩٧).

(٥) يُنظر: لسان الميزان ٤٨٨/٢ برقم (١٩٥٣).

فقد وقع له في موضع تصحيف في ثلاثة أسماء متواليّة " (١) .
- وقال النسائي في أحمد بن صالح المصري (ابن الطبري): " ليس بثقة " (٢) (٣) .
وعقّب ابن حجر على ذلك بقوله: " وقال ابن حبان: " ما رواه النسائي عن يحيى بن معين في حق أحمد بن صالح (٤) فهو وهم ؛ وذلك أنّ أحمد بن صالح الذي تكلم فيه ابن معين هو رجل آخر غير ابن الطبري، وكان يقال له " الأشمومي " (٥) ، وكان مشهوراً بوضع الحديث، وأمّا ابن الطبري فكان يقارب ابن معين في الضبط والإتقان " (٦) .. انتهى، وهو في غاية التحرير، ويؤيده ما نقلناه أولاً عن البخاري أنّ يحيى بن معين وثق أحمد بن صالح بن الطبري " (٧) .
وفي ختام هذا المبحث أشير إلى أنني قد أوردت خمسة عشر سبباً من أسباب عدم قبول الطعن في الراوي، مقسمة إلى أسباب ترجع إلى الناقد الجرح، وأخرى إلى الراوي، وثالثة إلى الجرح.

- (١) التتكيل (ضمن آثار العلامة المعلمي) ٤٢٨/١٠ برقم (٩٤).
- (٢) الضعفاء والمتروكون / ٢٢ برقم (٦٩).
- (٣) قال الخطيب في ترك النسائي لحديث أحمد بن صالح المصري: " ويقال: كان آفة أحمد بن صالح الكبر وشراسة الخلق، ونال النسائي منه جفاءً في مجلسه ؛ فذلك السبب الذي أفسد الحال بينهما .. تاريخ بغداد ٤٢٢/٤ برقم (٢٢٠٢) .
وقال الخليلي: " وتكلم فيه أبو عبد الرحمن النسائي ، واتفق الحفاظ على أنّ كلامه فيه تحامل ، ولا يقدح كلام أمثاله فيه " .. الإرشاد في معرفة علماء الحديث ٤٢٤/١
واعتر له ابن الصلاح بقوله: " النسائي إمام حجّة في الجرح والتعديل، وإذا سبب مثله إلى مثل هذا كان وجهه أنّ عين السخط تُبدي مساوي لها في الباطن مخارج صحيحة تُعمى عنها بحجاب السخط، لا أنّ ذلك يقع من مثله تعمداً لقدح يعلم بطلانه " .. مقدمة ابن الصلاح / ٤٩٣ .
- (٤) يقصد قول يحيى بن معين في أحمد بن صالح: كذاب يتفلسف .. يُنظر: تاريخ بغداد ٤٢٣/٤ برقم (٢٢٠٢)، وتاريخ دمشق ١٨٤/٧١ برقم (٩٦٥٣) .
- (٥) هو أحمد بن صالح الشمومي المصري، نزيل مكة .
- (٦) يُنظر: الثقات ٢٥/٨، ٢٦ برقم (١٢٠٩٩) .
- (٧) فتح الباري ٣٨٦/١ .

الخاتمة

الحمد لله الهادي إلى الطريق الأقوم، وصلى الله على سيدنا محمد نبيه الأكرم، وعلى آله وصحبه، وبارك وسلّم..

أما بعد.. ففي هذا البحث الموجز أكرمني الله تعالى بإلقاء الضوء على كثير من الموانع التي يُردّ بها قبول الجرح في الراوي، وهو وإن لم يحصر هذه الموانع حصراً جامعاً مانعاً إلا أنه يعطي أمثلة كثيرة لما ينبغي أن يستصحب حال الحكم على الراوي بالجرح.

وهذه أهم النتائج التي أمكن التوصل إليها من خلال هذا البحث:

١- وضع المحدثون قواعد ضابطة لجرح أو تعديل الراوي، ولم يقبلوا الطعن في الراوي إلا إذا توفرت تلك القواعد والضوابط وانتفى كل ما يمكن أن يخل بها مما نصوا عليه في كلامهم ومصنفاتهم.

٢- وقع ظلم كبير على كثير من الرواة العدول الذين طعن فيهم وضعت مروياتهم رغم وجود مانع أو موانع من قبول الطعن فيهم؛ مما يقتضي إنصافهم وإعادة الاعتبار إليهم ما أمكننا التوصل إلى ذلك.

٣- أن إنصاف وتعديل هؤلاء الرواة يحفظ كثيراً من مرويات السنة وأحكامها.

٤- ينقسم النقاد الذين تكلموا في الرجال إلى: مثبت في التعديل، يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث، ويؤيّن بذلك حديثه: كابن معين وأبي حاتم والجوزجاني، ومتساهل: كالترمذي والحاكم والبيهقي، ومعتدل منصف: كالبخاري وأحمد بن حنبل وأبي زرعة.

٥- حكم جرح الرواة: أنه ضرورة اقتضتها واستلزمها المحافظة على السنة، فهو من قبيل الشهادة اللازمة لإظهار الحق وإزهاق الباطل، ولكن ذلك الأمر ينبغي أن يتوخى فيه الحيطة والحذر والفتنة واليقظة والتقوى والورع؛ حتى يعتدل

ميزان جرحه فلا يُفَرِّط ولا يُفَرِّط.

٦- وضع المحدثون شروطاً للمتصدي للجرح والتعديل ؛ حتى يُقْبَل منه ذلك، من أهمها: العلم، والخبرة الكاملة بالحديث وعَلِّه ورجاله، واليقظة وعدم الغفلة، والمعرفة بطباع الناس وأعرافهم، والتقوى والورع التَّام والصدق، والتجنب عن التعصب، والبراءة من الهوى والميل، ومعرفة أسباب الجرح والتعديل.

٧- تَوَسَّع البعض في إيراد الطعون في الرواة واستخدموها استخداماً غير منضبط ؛ نتج عنه حكمهم بالضعف أو الوضع على كثير من الأحاديث، على الرغم من أن هذا الطعن ربما كان غير مُسَلَّم أو له وجه يجبره أو يفسره تفسيراً يمنع من ردّ روايات الراوي المجروح.

٨- تنقسم الأسباب المانعة من قبول الجرح في الراوي إلى:

أ- أسباب ترجع إلى الناقد الجرح، ومنها: عدم عدالة الناقد الجرح - عدم دراية الناقد الجرح بأسباب الجرح - اشتهار الناقد الجرح بأنه من المتعنتين المتشددين - المخالفة في الاعتقاد أو المذهب - المنافرة أو الحسد أو المنافسة بين الناقد وبين المجروح.

ب- أسباب ترجع إلى الراوي، ومنها: أن يكون الراوي المجروح ممن عُلِمَتْ عدالته واشتهرت إمامته - أن يكون الراوي المجروح ممن احتجّ به الشيخان أو أحدهما في الصحيح.

ج- أسباب ترجع إلى الجرح، ومنها: عدم ثبوت الجرح عن الجرح - اختلاف كلام الناقد في الراوي - تَعَارُض الجرح المبهم مع ثبوت تعديل الراوي - الجرح المبهم لِرَاوٍ خَالٍ مِنَ التَّعْدِيلِ إذا كان صادراً من غير ناقد بصير - تَوَهُمُ الجرح من كلام الناقد - الجرح بما ليس متفقاً على أنه جرح - تقييد الجرح في الراوي - ردّ الجرح أو تصويبه من قبل ناقد بصير بذلك.

٩- أن دراسة مصطلحات الجرح والتعديل وكلام النقاد في الرواة يحتاج إلى تأنّ

وَتَعَمَّقُ وَاسْتَقْصَاءً وَتَحَرًُّ ؛ لِيُنَوِّصَلَ بِذَلِكَ إِلَى الْغَايَةِ مِنْ الْحِفَاظِ عَلَى السُّنَّةِ دُونَ
إِفْرَاطٍ أَوْ تَفْرِيطٍ وَلَا تَسَاهُلٍ أَوْ تَشَدُّدٍ.

وَاللَّهُ تَعَالَى مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ، وَهُوَ الْهَادِي إِلَى سِوَاءِ السَّبِيلِ.
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فِي بَدْءِ وَمَخْتَمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
أَجْمَعِينَ.

ثبت المصادر والمراجع

- ١- آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المُعَلِّمِي اليماني (المتوفى: ١٣٨٦هـ) - تحقيق مجموعة من الباحثين - دار عالم الفوائد، - الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ.
- ٢- الأحاديث المختارة للضياء المقدسي أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد (المتوفى: ٦٤٣هـ) - تحقيق الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش - دار خضر، بيروت - الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م.
- ٣- الإرشاد في معرفة علماء الحديث لأبي يعلى الخليلي خليل بن عبد الله بن أحمد ابن إبراهيم بن الخليل القزويني (المتوفى: ٤٤٦هـ) - تحقيق د. محمد سعيد عمر إدريس - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- ٤- إسبال المطر على قصب السكر (نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر) لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الكحلاني ثم الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ) - تحقيق عبد الحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سبر - دار ابن حزم، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٦ م.
- ٥- الأسماء والكنى لأبي أحمد محمد بن محمد بن أحمد النيسابوري الكرابيسي، المعروف بـ"الحاكم الكبير" (المتوفى: ٣٧٨هـ) - تحقيق يوسف بن محمد الدخيل - دار الغرباء الأثرية، المدينة المنورة - الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
- ٦- الاقتراح في بيان الاصطلاح الاقتراح في بيان الاصطلاح لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري، المعروف بـ"ابن دقيق العيد" (المتوفى: ٧٠٢هـ) - دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ م.
- ٧- الأمّ للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبية القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) - دار المعرفة، بيروت - بدون طبعة، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م.
- ٨- الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) - تحقيق أحمد محمد شاكر - دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الثانية، ١٩٨٩ م.

- ٩- بذل الماعون في فضل الطاعون لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) - تحقيق أحمد عصام عبد القادر الكاتب - دار العاصمة، الرياض - الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
- ١٠- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) - تحقيق د. الحسين آيت سعيد - دار طيبة، الرياض - الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.
- ١١- تاريخ ابن معين (أبي زكريا يحيى بن معين بن عون المري بالولاء البغدادي، المتوفى: ٢٣٣هـ) - تحقيق د. أحمد محمد نور سيف - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة - الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م.
- ١٢- تاريخ بغداد وذيوله لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق مصطفى عبد القادر عطا - الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- ١٣- تاريخ دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بـ"ابن عساكر" (المتوفى: ٥٧١هـ) - تحقيق عمرو بن غرامة العمروي - دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.
- ١٤- التاريخ الكبير لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ) - دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن - الطبعة الأولى، ١٣٦٠ هـ.
- ١٥- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بـ"ابن الملقن" (المتوفى: ٨٠٤هـ) - تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني - دار حراء، مكة المكرمة - الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- ١٦- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) - تحقيق أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي - دار طيبة، الرياض - الطبعة الأولى، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.
- ١٧- تذكرة الحفاظ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) - تحقيق زكريا عميرات - دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م.

- ١٨- التعديل والجرح لمن خَرَجَ له البخاري في الجامع الصحيح لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) - تحقيق د. أبي لبابة حسين - دار اللواء، الرياض - الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م.
- ١٩- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - تحقيق محمد عثمان الخشت - دار الكتاب العربي، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.
- ٢٠- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) - تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - المكتبة السلفية، المدينة المنورة - الطبعة الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م.
- ٢١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) - تحقيق عادل عبدالموجود & علي معوض - دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ = ١٩٨٩ م.
- ٢٢- تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلائي المالكي (المتوفى: ٤٠٣هـ) - تحقيق عماد الدين أحمد حيدر - مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان - الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م.
- ٢٣- تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) - مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند - الطبعة الأولى، ١٣٢٦ هـ.
- ٢٤- التهجد وقيام الليل لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبید الأموي البغدادي، المعروف بـ" ابن أبي الدنيا " (المتوفى: ٢٨١هـ) - تحقيق مصلح بن جزاء بن فدغوش الحارثي - مكتبة الرشد، الرياض - الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م.
- ٢٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال أبي الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن ابن يوسف الفضاوي الكلبلي المزني (المتوفى: ٧٤٢هـ) - تحقيق د. بشار عواد معروف - مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م.
- ٢٦- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن

صلاح الحسني الكحلاني ثم الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ) - تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة - دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م.

٢٧- تيسير مصطلح الحديث لأبي حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي - مكتبة المعارف، الرياض - الطبعة العاشرة، ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م.

٢٨- الثقات لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد التميمي الدارمي البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) - دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند - الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م.

٢٩- الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطُوبِغَا السُّوْدُونِي الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) - تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان - مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، صنعاء اليمن - الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ = ٢٠١١ م.

٣٠- جامع الأصول في أحاديث الرسول لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري، ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) - تحقيق عبد القادر الأرنؤوط - مكتبة الحلواني & مطبعة الملاح & دار البيان - الطبعة الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م.

٣١- جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) - تحقيق أبي الأشبال الزهيري - دار ابن الجوزي، السعودية - الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م.

٣٢- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) - تحقيق د. محمود الطحان - مكتبة المعارف، الرياض - الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٩ م.

٣٣- الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) - طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند - الطبعة الأولى، ١٢٧١ هـ = ١٩٥٢ م.

٣٤- جزء فيه الكلام على حديث {إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَّى} لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)

- تحقيق رضا بوشامة الجزائري - دار الفضيحة بالجزائر & دار التوحيد بالرياض - الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.
- ٣٥- جواب الحافظ المنذري (أبي محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله (المتوفى: ٦٥٦هـ)) عن أسئلة في الجرح والتعديل - تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب - الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
- ٣٦- الحطة في ذكر الصحاح الستة لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) - دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.
- ٣٧- ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (ضمن أربع رسائل في علوم الحديث) لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) - تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - دار البشائر، بيروت - الطبعة الرابعة، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م.
- ٣٨- ذيل ميزان الاعتدال لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) - تحقيق علي محمد معوض & عادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٥ م.
- ٣٩- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل لأبي الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحلیم الأنصاري اللكنوي الهندي (المتوفى: ١٣٠٤هـ) - تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب - الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ.
- ٤٠- الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردّهم لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) - تحقيق محمد إبراهيم الموصلی - دار البشائر الإسلامية، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م.
- ٤١- الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم لابن الوزير أبي عبد الله عز الدين محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى الحسنی القاسمي (المتوفى: ٨٤٠هـ) - تحقيق علي بن محمد العمران - دار عالم الفوائد، مكة المكرمة - الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
- ٤٢- سنن ابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) -

- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية، القاهرة - سنة ١٣٧٢ هـ.
- ٤٣- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السنن جستانى (المتوفى: ٢٧٥هـ) - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية، صيدا - بدون تاريخ.
- ٤٤- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ) - تحقيق أحمد محمد شاكر & محمد فؤاد عبد الباقي & إبراهيم عطوة عوض - مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر - الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م.
- ٤٥- السنن الكبرى للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي الخراساني (المتوفى: ٤٥٨هـ) - تحقيق محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م.
- ٤٦- سنن النسائي (المجتبى من السنن): أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: ٣٠٣هـ) - تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب - الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م.
- ٤٧- سؤالات ابن الجنيد (إبراهيم بن عبد الله الخليلي، المتوفى ٢٧٠هـ) ليحيى بن معين (أبي زكريا يحيى بن معين بن عون المري بالولاء البغدادي، المتوفى: ٢٣٣هـ) - تحقيق أحمد محمد نور سيف - مكتبة الدار، المدينة المنورة - الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
- ٤٨- سؤالات أبي داود (المتوفى ٢٧٥هـ) للإمام أحمد (أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المتوفى: ٢٤١هـ) - تحقيق د. زياد محمد منصور - مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة - الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- ٤٩- سؤالات أبي عبد الرحمن السلمي (المتوفى: ٤١٢هـ) لدارقطني (أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، المتوفى: ٣٨٥هـ) - تحقيق فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد & د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي - دار الألوكة، السعودية - الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.
- ٥٠- سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) - تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ

- شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.
- ٥١- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي الشافعي (المتوفى: ٨٠٢ هـ) - تحقيق صلاح فتحي هلل - مكتبة الرشد، الرياض - الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م.
- ٥٢- شرح التبصرة والتذكرة (ألفية العراقي) لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦ هـ) - تحقيق عبد اللطيف الهميم & ماهر ياسين فحل - دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢ م.
- ٥٣- شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ) - دار إحياء التراث العربي، بيروت - الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.
- ٥٤- شروط الأئمة الستة لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي القيسراني المقدسي (المتوفى: ٥٠٧ هـ) - تحقيق محمد زاهد الكوثري - المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة - بدون طبعة، ٢٠٠٥ م.
- ٥٥- شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي الخراساني البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ) - تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد - مكتبة الرشد، الرياض - الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٣ م.
- ٥٦- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦ هـ) - تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجاة، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ٥٧- (صحيح مسلم) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ) - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى، ١٩٥٥ م.
- ٥٨- الضعفاء الكبير للعقيلي أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى المكي (المتوفى: ٣٢٢ هـ) - تحقيق عبد المعطي أمين قلجعي - المكتبة العلمية، بيروت -

- ٦٧- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ) - دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى، ١٩٧٩ م.
- ٦٨- قواعد في علوم الحديث للتهانوي ظفر أحمد العثماني (المتوفى: ١٣٩٤هـ) - تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب - الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ.
- ٦٩- الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ) - تحقيق عادل أحمد عبد الموجود & علي محمد معوض - دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.
- ٧٠- الكفاية في علم الرواية لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) - تحقيق أبي عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني - المكتبة العلمية، المدينة المنورة - ١٣٥٧ هـ.
- ٧١- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) - دار صادر، بيروت - الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.
- ٧٢- لسان الميزان لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ) - تحقيق دائرة المعارف النظامية بالهند - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - الطبعة الثانية، ١٣٩٠ هـ = ١٩٧١ م.
- ٧٣- ما اتفق لفظه واقترب مسماه من الأمانة لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني (المتوفى: ٥٨٤هـ) - تحقيق حمد بن محمد الجاسر - دار اليمامة، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- ٧٤- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) - تحقيق محمود إبراهيم زايد - دار الوعي، حلب - الطبعة الأولى، ١٣٩٦ هـ.
- ٧٥- المختصر في علم الأثر (مطبوع ضمن كتاب: رسالتان في المصطلح) لمحمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي محيي الدين، أبي عبد الله الكافيجي (المتوفى: ٨٧٩هـ) - تحقيق علي زوين - مكتبة الرشد، الرياض - الطبعة الأولى،

١٤٠٧ هـ.

- ٧٦- المختلطين المختلطين لإصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله
الدمشقي العلاني (المتوفى: ٧٦١هـ) - تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب & علي
عبد الباسط مزيد - مكتبة الخانجي، القاهرة - الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م.
- ٧٧- المختلف فيهم لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي، المعروف بـ
ابن شاهين " (المتوفى: ٣٨٥هـ) - تحقيق عبد الرحيم بن محمد بن أحمد القشقرى -
مكتبة الرشد، الرياض - الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م.
- ٧٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي
الفيومي ثم الحموي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) - المكتبة العلمية، بيروت - بدون
طبعة، ١٩٩٤ م.
- ٧٩- المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل
الجرجاني (المتوفى: ٣٧١هـ) - تحقيق د. زياد محمد منصور - مكتبة العلوم
والحكم، المدينة المنورة - الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
- ٨٠- المعجم الكبير للطبراني أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي
(المتوفى: ٣٦٠هـ) - تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي - دار الصميقي -
الرياض - الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م.
- ٨١- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى & أحمد الزيات & حامد عبد القادر & محمد
النجار - مجمع اللغة العربية بالقاهرة - مكتبة الشروق الدولية، القاهرة - الطبعة
الرابعة، ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م.
- ٨٢- المغني في الضعفاء لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن
قائماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) - تحقيق د. نور الدين عتر - دار المعارف،
حلب - الطبعة الأولى، ١٣٩١ هـ = ١٩٧١ م.
- ٨٣- مقدمة ابن الصلاح (معرفة أنواع علوم الحديث) لأبي عمرو عثمان بن عبد
الرحمن (المتوفى: ٦٤٣هـ) - تحقيق عبد اللطيف الهميم & ماهر ياسين الفحل -
دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢ م.
- ٨٤- الممل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني
(المتوفى: ٥٤٨هـ) - تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل - مؤسسة الحلبي، القاهرة -

- بدون طبعة، ١٣٨٧ هـ = ١٩٦٨ م.
- ٨٥- من تَكْلِم فيه وهو مُوثَّق أو صالح الحديث لِشَمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَایمَاز الذهبی (المتوفى: ٧٤٨هـ) - تحقیق عبد اللّٰه بن ضیف اللّٰه الرحیلّی - (رسالة ماجستير من جامعة الإمام سنة ١٣٩٨ هـ) - الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥ م.
- ٨٦- مناقب الشافعي للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ الخُسرُو جردی الخراسانی (المتوفى: ٤٥٨هـ) - تحقیق السيد أحمد صقر - مكتبة دار التراث، القاهرة - الطبعة الأولى، ١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠ م.
- ٨٧- الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت - الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.
- ٨٨- الموقظة في علم مصطلح الحديث لِشَمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَایمَاز الذهبی (المتوفى: ٧٤٨هـ) - تحقیق عبد الفتاح أبو غُدّة - مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب - الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ.
- ٨٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لِشَمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَایمَاز الذهبی (المتوفى: ٧٤٨هـ) - تحقیق علي محمد البجاوي - دار المعرفة، بيروت - الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ = ١٩٦٣ م.
- ٩٠- نزهة النظر في توضیح نخبة الفكر لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانی (المتوفى: ٨٥٢هـ) - تحقیق نور الدين عتر - مطبعة الصباح، دمشق - الطبعة الثالثة، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م.
- ٩١- النكت على مقدمة ابن الصلاح لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد اللّٰه بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) - تحقیق د. زين العابدين بن محمد بلا فريج - مكتبة أضواء السلف، الرياض - الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م.
- ٩٢- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لِمحمد بن محمد بن سويلم أبو شهية (المتوفى: ١٤٠٣هـ) - دار الفكر العربي، القاهرة - بدون طبعة، بدون تاريخ.

فهرس الموضوعات

٢٤١	المقدمة.....
٢٤٤	<u>المبحث الأول: التعريف بعلم الجرح والتعديل، والتعريف بالراوي:</u>
٢٤٤	<u>المطلب الأول: التعريف بعلم الجرح والتعديل بإيجاز.....</u>
٢٤٩	<u>المطلب الثاني: حُكم الجرح، وشروط الناقد.....</u>
٢٥٣	<u>المطلب الثالث: التعريف بالراوي.....</u>
٢٥٦	<u>المبحث الثاني: موانع قبول الجرح:</u>
٢٥٦	تمهيد.....
٢٥٨	<u>المطلب الأول: الأسباب الراجعة إلى الناقد الجرح.....</u>
٢٦٩	<u>المطلب الثاني: الأسباب الراجعة إلى الراوي.....</u>
٢٧٤	<u>المطلب الثالث: الأسباب الراجعة إلى الجرح.....</u>
٢٩٦	الخاتمة.....
٢٩٩	نُبت المصادر والمراجع.....
٣١٠	فهرس الموضوعات